الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

وضع أسس التمكين المالي والاستدامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

Where knowledge is created and disseminated حيث نصنع المعرفة وننشرها

www.fra.gov.eg

الدستور المصري

مادة (٢١٥)

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي، الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

مادة (٢٢١)

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

السيد رئيس الجمهورية

"إن مسيرتنا الوطنية تمضى للأمام رغم الصعاب والتحديات .. نتطلع إلى المزيد؛ إذ أن آمال شعبنا تلامس حواف السماء.. ونعمل بجد وإخلاص وعلم.. على تحويل هذه الآمال.. إلى واقع وحقائق.. فى كل مكان على أرض مصر.. نعلم أن شعبنا العظيم.. تحمل الكثير.. وضرب المثل.. في الصبر والصمود.. أمام أزمات عديدة .. ونطمئنكم.. أن الدولة تبذل أقصى ما فى الجهد والطاقة، بلا كلل.. لتوفير فرص عمل جديدة ومتميزة.. وزيادة الدخل للمواطنين .. وإقامة مسارات جديدة.. لتطور ونمو الاقتصاد.. بما يتواكب مع العصر.. ومع طموحات أبناء الشعب .. نطمئنكم.. أن جميع الأصوات الجادة مسموعة.. لما يحقق صالح الوطن.. ويسهم فى بناء المستقبل والواقع الجديد.. الذى نطمح إليه ونعمل من أجله.. مخلصين النية.. لله والوطن.

كما أن التطوير والتحديث.. الاجتماعى والاقتصادى.. أصبح ضرورة للحياة والمستقبل.. وليس ترفا ورفاهية.. إن واقعنا الديموغرافى والاقتصادى.. يحتم علينا.. ألا نتحدث فقط عن التنمية بالمفهوم التقليدى.. وإنما عن الانطلاق بمعدلات نمو مرتفعة ومتلاحقة"..

من كلمة سيادته في فى ذكرى ثورة ٢٣ يوليو

السيد رئيس الوزراء

"هذا وقت صعب مليء بالتحديات، ومع ذلك، أؤكد أنه يمكننا معًا مواجهة تلك التحديات وإيجاد الفرص وتحقيق النمو المطلوب من خلال تبادل الخبرات".

"إدراكًا لأهمية أهداف التنمية المستدامة، أعدت الحكومة رؤية مصر ٢٠٣٠ المُحدثة لتتوافق مع الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية، وتسهم في رفع معدلات التوظيف، وزيادة الاستثمار في رأس المال البشري، وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص، موضحًا أن بعض الإصلاحات التي شرعت مصر في تنفيذها أدت إلى تقدُّم مصر ستة مراكز في مؤشر أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ ".

كلمة سيادته في الاجتماع والمؤتمر السنوي لـ "لجنة الأسواق النامية والناشئة"، و"اللجنة الإقليمية لأفريقيا والشرق الأوسط" التابعتين للمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال (الأيسكو)،

كلمة السيد الدكتور رئيس الهيئة

على مدار عام 2024، عملت الإدارة الجديدة للهيئة العامة للرقابة المالية عن كثب على تنفيذ رؤية طموحة وضعتها منذ توليها قيادة الهيئة مطلع أغسطس 2022، لتعزيز الدور الذي تقوم به الأنشطة المالية غير المصرفية في دعم الاقتصاد القومي، من خلال إطلاق العنان لطاقات وإمكانات هذا القطاع الهام وما يتملكه من حلول تمويلية مبتكرة تساعد الكيانات الاقتصادية المختلفة على النمو والتوسع وتطوير أعمالها، وذلك كله في إطار مراقب لزيادة ثقة المستثمرين بالأسواق التي تشرف عليها الهيئة.

ويأتي ذلك في ضوء إدراك الإدارة الجديدة للهيئة لأهمية تيسير بيئة ممارسة الأعمال بالقطاع المالي غير المصرفي وزيادة كفاءتها لتشجيع الشركات على بدء أنشطتها وتوسيع عملياتها وتوفير التمويل اللازم للنمو والتطوير من خلال هذا القطاع الحيوي، مع الحرص دومًا على خلق قدرًا من التوازن بين الدور التنظيمي والرقابي للهيئة والحفاظ على أعلى مستويات الشفافية والحوكمة، وتشجيع الابتكار والقدرة على الاستجابة لظروف السوق المتغيرة واحتياجاته المتطورة، حيث تضع الهيئة دومًا نصب أعينها الهدف الأساسي ألا وهو تعزيز مستويات الاستقرار المالي بالأسواق المالية غير المصرفية.

وفي إطار تحقيق ذلك، عملت الهيئة خلال عام 2024 على سرعة الارتقاء بقدرات المهنيين لخلق كوادر مهنية مؤهلة داخل الهيئة أو خارجها، واستعادة الثقة وتحسين بيئة ممارسة الأعمال وفتح قنوات التواصل مع كافة الأطراف والتي تتفق مع رؤية الحكومة المصرية والتي أعلنتها في وثيقة سياسة ملكية الدولة وكذلك رؤية 2030. كذلك أعطت إدارة الهيئة أولوية قصوى لتطوير وتنمية أسواق ومنتجات جديدة تلبي الاحتياجات المتطورة لمختلف الكيانات للنمو والازدهار. وجاء ذلك بالتوازي مع القناعة الراسخة بأهمية التكنولوجيا المالية في تسريع وتيرة تحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني، وهو ما يستلزم ميكنة كافة الخدمات التي تقدمها الهيئة وتوفير حلول تساعد الشركات المالية غير المصرفية على تقديم خدماتها لعملائها بشكل إلكتروني، بما يدعم رؤية مصر 2030 وخاصة التحول الرقمي والشمول المالي.

وترتكز رؤية الإدارة الجديدة للهيئة على أربعة محاور لتطوير الأنشطة المالية غير المصرفية، وهي: تطوير الأطر الرقابية والخدمية ودعم استقرار الأسواق، تطوير الأسواق والمنتجات، تحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني، وتطوير المهنيين بمختلف الأنشطة. ويتم النظر إلى التكنولوجيا المالية كعامل تمكين لتحقيق كافة المحاور السابق الإشارة اليها، جنبًا إلى جنب تطوير قدرات وإمكانات الجهات التابعة والمستقلة واستمرار العمل على تطوير الأجندة التشريعية بما تخدم رؤية الهيئة.

كما استمرت الهيئة في جهودها لاستكمال كافة الموضوعات والملفات التي بدأتها في المجالات المختلفة في الأنشطة المالية غير المصرفية، ففي مجال سوق رأس المال استكملت الهيئة جهودها في مجال أسواق الكربون، حيث وضعت الهيئة تنظيم متكامل لأول سوق منظم ومراقب لإصدار وتداول شهادات الكربون الطوعية يوم 13 أغسطس 2024، لدعم جهود الدولة المصرية في تحقيق الحياد الكربوني وسد الفجوات الموجودة حاليًا في أسواق الكربون العالمية. كما قامت الهيئة باستكمال المكونات الأساسية اللازمة لعمل سوق الكربون الطوعي، من معايير اعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية، وقواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية تسريعًا لوتيرة تفعيل سوق الكربون الطوعي. كما تم إضافة تفسير محاسبي بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، والانتهاء من قواعد التداول والتسوية الخاصة بهذه شهادات، بالإضافة إلى تحديد شروط حصول شركات السمسرة في الأوراق المالية على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

وفي مجال تطوير قواعد القيد والشطب، وقواعد الأنشطة المتخصصة، أصدرت الهيئة قواعد قيد أسهم شركات رأس المال المخاطر ذات غرض الاستحواذ (SPACs)، بهدف إتاحة الشركات بصفة عامة وبالأخص شركات وصناديق رأس المال المخاطر والاستثمار المباشر للقيد بجداول البورصة المصرية، ومن ثم تمكين المستثمرين من التملك سواء بصورة مباشرة أو غير ماشرة في أسهم الشركات الناشئة والتي تُمول من شركات وصناديق رأس المال المخاطر، وبناء على ذلك تم تأسيس أول شركة رأس مال مخاطر ذات غرض الاستحواذ برأس مال مصدر ومدفوع بنحو 10 ملايين جنيه.

كما شهد عام 2024 الموافقة على شركة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بدلًا من شركة واحدة حاليًا مما سيحسن من كفاءة وتنافسية وجودة هذا النشاط. وعلى صعيد آخر، ألزمت الهيئة الشركات المقيدة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بأن ترسل تقارير إعادة التقييم قبل التأثير على القوائم المالية للهيئة للحصول على عدم ممانعتها على التأثير. كما تم استصدار قرار يسمح بتطوير معايير الملاءة المالية وكيفية احتساب صافي رأس المال السائل لشركات الأوراق المالية، حيث وضعت الهيئة محددات وضوابط للشركات المخاطبة بالقرار مما يساهم في تعزيز مستويات الاستقرار والحد من مخاطر التعثر.

في مجال تمكين الشباب من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية، صدر قرار بشأن ضوابط تعامل الشباب في الفئة العمرية من 16 إلى 21 عام في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والذي أجاز للشباب ممن يحملون بطاقة رقم قومي ولم يبلغوا 21 عام التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية على ألا تزيد محفظة التعامل عن أربعين ألف جنيه مقتصرة على شراء وبيع الأوراق المالية دون الأنشطة المتخصصة ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة المبلغ المشار إليه بنسبة سنويًا لا تزيد عن (10%).

وفي مجال تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات، أصدرت الهيئة قرار يسمح بزيادة الإقبال على استخدام ألية تمويل تسوية عمليات البيع من شراء الأمس، من خلال السماح بقبول عمليات تفوق 6 أضعاف اشتراكات أعضاء الصندوق- بدلاً من 3 أضعاف المطبقة حالياً- مما يساهم في تطوير آلية ضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والتسويات الناتجة عن تلك العمليات وضمان مخاطر الطرف المقابل، وتعظيم موارد الصندوق من خلال مخصصات تخصص خصيصاً من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وصندوق حماية المستثمر والزام أعضاء الصندوق بتقديم مبالغ إضافية حال تحقق مقتضيات طلبها، والسماح للصندوق بالاقتراض لإتمام عمليات التسوية.

بالإضافة إلى ذلك تم صدور الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للجهات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية، والتي سمحت بجمع المراقب الداخلي بين مهامه واختصاصات المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لدى المؤسسات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

وعلى صعيد نشاط التأمين، عكف مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية -منذ صدور قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024- على دراسة وإصدار القواعد المنظمة للقانون، حيث أصدرت الهيئة عدة قرارات تنفيذية منها صدور قرارًا بشأن ضوابط توفيق أوضاع الجهات العاملة بنشاط التأمين وفقًا لقانون التأمين الموحد، للدخول تحت مظلة قانون التأمين الموحد. كما أصدرت الهيئة قرارين بشأن تحديد السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك صناديق التأمين الخاصة لتبدأ في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام اعتبارًا من العام المالي الذي يبدأ في 1 يناير 2025.

بالإضافة إلى ذلك، ألزمت الهيئة صناديق التأمين الخاصة التي يبلغ حجم أموالها 500 مليون جنيه مصري فأكثر بإعداد قوائم مالية دورية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، فضلًا عن إصدار ضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة. ولتوسيع دائرة الشمول التأميني، رفعت الهيئة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهي الصغر بنسبة 25% ليصبح مائتين وخمسين ألف جنيه مصري بدلً من 200 ألف جنيه. وعلاوة على ذلك، عدلت الهيئة شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين، وأصدرت كتابًا دوريًا بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب بعمليات تأمينات الأشخاص الفردي. ولحماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها، ألزمت الهيئة شركات التأمين بتفعيل نظام مكالمات الجودة مع العملاء لشرح شروط الوثيقة بشكل كامل. وكذلك أصدرت الهيئة ضوابط استخدام الرصيد المتراكم لحساب الاستثمار من قبل شركات التأمين المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

وفي إطار الحرص الدائم من الهيئة على دعم استقرار القطاع المالي غير المصرفي، وضعت الهيئة معايير الملاءة المالية لشركات القطاع المالي غير المصرفي وفقًا لمعايير "بازل 3" بهدف ضمان تطبيق أفضل الممارسات العالمية في الرقابة والإشراف على القطاع، وعقدت الهيئة حوارًا مجتمعيًا مع ممثلي شركات التمويل غير المصرفي، حيث تم استعراض أهمية تطبيق هذه المعايير لتحقيق الاستقرار المالي وتعزيز المراكز المالية للشركات مع التأكيد على ضرورة توفيق الشركات أوضاعها مع هذه المعايير لتوفير بيئة أكثر استقرارًا وتنافسية. كما أصدرت الهيئة كتابًا دوريًا بشأن ضوابط حوالات المحافظ الائتمانية الخاصة بأنشطة التمويل غير المصرفي لكافة جهات التمويل. وآخر لتنظيم ضوابط توريق الحقوق المالية الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة. ولتلبية الاحتياجات التمويلية لعملاء التمويل متناهي الصغر بالجمعيات والشركات، سمحت الهيئة بزيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل

المشروعات متناهية الصغر بنسبة 10% ليصبح 242 ألف جنيه. كما أصدرت الهيئة قرارًا ينظم متطلبات التملك والاستحواذ على الشركات المالية غير المصرفية بخلاف شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث ربط شرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فقط في حالة إذا نتج عن التملك او الاستحواذ السيطرة على السوق المعنى بنسبة أكثر من 10%، أما خلاف ذلك فتصدر الهيئة موافقتها على التملك أو الاستحواذ دون الحاجة للعرض على مجلس إدارتها تيسيراً للإجراءات.

في مجال دفع معدلات النمو في نشاط التمويل العقاري، وتعزيز الملاءة المالية للشركات في مواجهة التقلبات الاقتصادية وانخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية، تم إصدار قرار بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري. كما تم صدور قرار يهدف إلى تعزيز معدلات السيولة قصيرة وطويلة الأجل لشركات التمويل العقاري، بما يضمن قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير والطويل.كما تم إصدار قرار بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، وذلك بهدف تعزيز قدرات شركات التمويل العقاري على استيداء حقوقها لدى المستثمرين المتعثرين في سداد المستحقات المالية طرف تلك الشركات، والذي سمح للمرة الأولى، في حالات انقضاء العقود الخاصة بأنظمة الإجارة والمرابحة والمشاركة، لجهات التمويل في حال عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المُستحقة عليه، بعد مضي 30 يومًا من تاريخ استحقاقها بإنذار المستثمر بالوفاء خلال 60 يومًا.

وعلى صعيد التكنولوجيا المالية، ولدعم نمو الشركات الناشئة ذات الحلول الرقمية الابتكارية، دشنت الهيئة أول مختبر تنظيمي للتطبيقات التكنولوجية يسمح لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية وللجهات الراغبة في القيد والمقيدة بسجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة، بإجراء اختبارات على تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة. واستجابًا لطلبات شركات التأمين الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، أجازت الهيئة إصدار وثائق تأمين نمطية جديدة يُسمح بتوزيعها إلكترونيًا، كمرحلة أولية بإصدار وثائق التأمين السيارات التكميلي "الزيرو" إلكترونيًا، يستتبعها وثائق تأمين أخرى وفقًا لمتطلبات السوق. وألزمت الهيئة شركات التأمين والشركات والجهات المُرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية بالاستعلام عن صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول لعملائها، وذلك عند إبرام العقد أو تجديده معهم كأحد إجراءات التحقق من هوية العملاء.

وفي مجال تطوير معايير المحاسبة وفي إطار استهداف التكامل مع كافة المعايير الدولية، ولمواكبة أفضل التطورات والممارسات العالمية، صدرت قرارات لدولة رئيس مجلس الوزراء -بموجب مقترح عن اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية بالهيئة- بتطوير ثلاثة معايير للمحاسبة المصرية، الخاصة بالقوائم المالية المستقلة، والاستثمار العقاري. بالإضافة إلى إصدار تفسير محاسبي جديد بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية. وقد صدرت قرارات لدولة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

وفي ضوء حرص الهيئة على سرعة الارتقاء بقدرات المهنيين لخلق كوادر مهنية مؤهلة داخل الهيئة أو خارجها، صدر قرار بتنظيم الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، بما يسهم في تعزيز كفاءتها وتنافسيتها في تقديم خدماتها للمتعاملين بفعالية وجودة. كما صدر قرار بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، وذلك نفاذًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية، وذلك في ضوء حرص الهيئة على ضمان كفاءة القائمين على إدارة تلك الشركة والعمل على

تطويرها بشكل مستمر.

وفي ضوء إيماني الراسخ بأهمية مبدأ التعاون، حيث بالتعاون أرست أمم صروحًا من المجد فوق القمم، اتطلع بمشاركة زملائي في الهيئة والتنسيق مع كافة الأطراف ذات الصلة ومراعاة التجارب الدولية، إلى استكمال العمل الدؤوب المخلص لتطوير وتنمية الأنشطة المالية غير المصرفية لتعزيز دورها في دعم الاقتصاد القومي؛ لتحقيق ما تصبوا إليه الحكومة المصرية من معدلات نمو اقتصادي شاملة ومستدامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

صدق الله العظيم

د. محمد فريد صالح

رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

Where knowledge is created and disseminated حيث نصنع المعرفة وننشرها

www.fra.gov.eg

رئاسة مجلس إدارة الهيئة

د. محمد فريد صالح
رئيس مجلس إدارة الهيئة

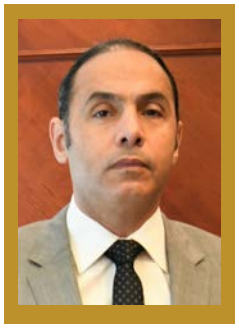

د. إسلام عزام
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

أ. محمد عبد الحميد محمد الصياد
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

أعضاء مجلس إدارة الهيئة

د. خالد سرى صيام
عضو مجلس إدارة الهيئة
حتي 26/10/2024

المستشار. هشام بدوي
عضو مجلس إدارة الهيئة
منذ 15/12/2024

أ. طارق الخولي
عضو مجلس إدارة الهيئة

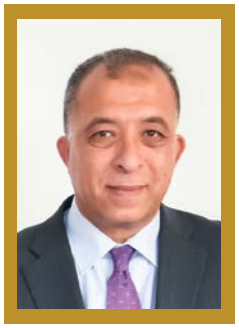

د. أشرف العربى
عضو مجلس إدارة الهيئة

أ. طارق منصور
عضو مجلس إدارة الهيئة

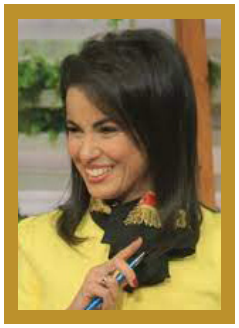

د.ماريان أمير عازر
عضو مجلس إدارة الهيئة

د. رشا راغب
عضو مجلس إدارة الهيئة

اختصاصات عمل الهيئة

الجهات التابعة للهيئة

الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

Where knowledge is created and disseminated حيث نصنع المعرفة وننشرها

www.fra.gov.eg

إجمالي التمويل الممنوح خلال عام 2024

بلغ إجمالي التمويل الممنوح من خلال الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة حوالي 911.5 مليار جنيه في 2024، مقارنة بـ 893.5 مليار جنيه تمويلات ممنوحة في 2023، بمعدل ارتفاع بلغ 2.02% وتمثل مساهمة إجمالي إصدارات الأسهم حوالي 52.6% من إجمالي التمويل الممنوح 2024، لتصبح بذلك المكون الأساسي من إجمالي قيمة التمويل الممنوح، يليها إجمالي قيمة عقود التأجير التمويلي، حيث بلغت حوالي 13% من إجمالي التمويل. ويأتي في المرتبة الثالثة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بنسبة 10.5% يليها إجمالي قيمة الأوراق المخصمة والذي يمثل 8.2% من إجمالي التمويل الممنوح، يليه إجمالي قيمة التمويل الاستهلاكي بنسبة 6.7 %، يليه إجمالي قيمة إصدارات الأوراق المالية بخلاف الأسهم بنسبة 6.1% ويمثل نشاط التمويل العقاري النسبة الأقل من إجمالي التمويل الممنوح، والتي تبلغ حوالي 2.8%.

نسبة مساهمة كل قطاع من الأنشطة المالية غير المصرفية خلال عام 2024

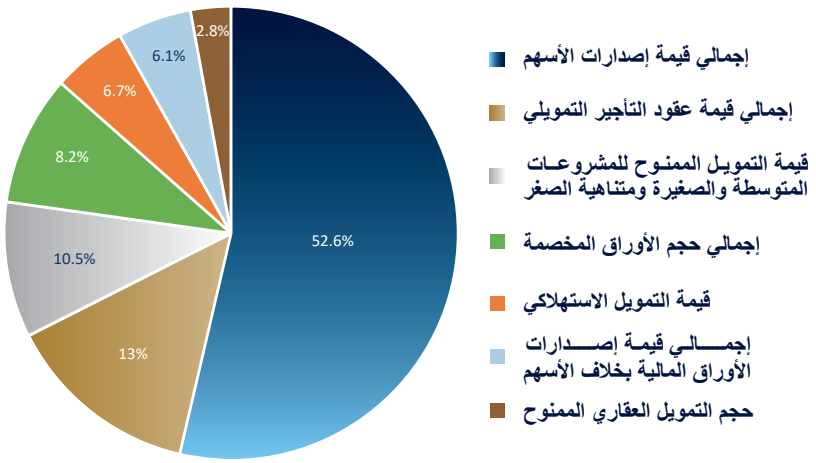

في حين نجد أن كل نشاط من هذه الأنشطة قد ساهم في إتاحة التمويل اللازم للمشروعات الإنتاجية والخدمية وذلك على النحو التالي:-

إجمالي التمويل الممنوح من خلال الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية خلال عامين 2023 و2024

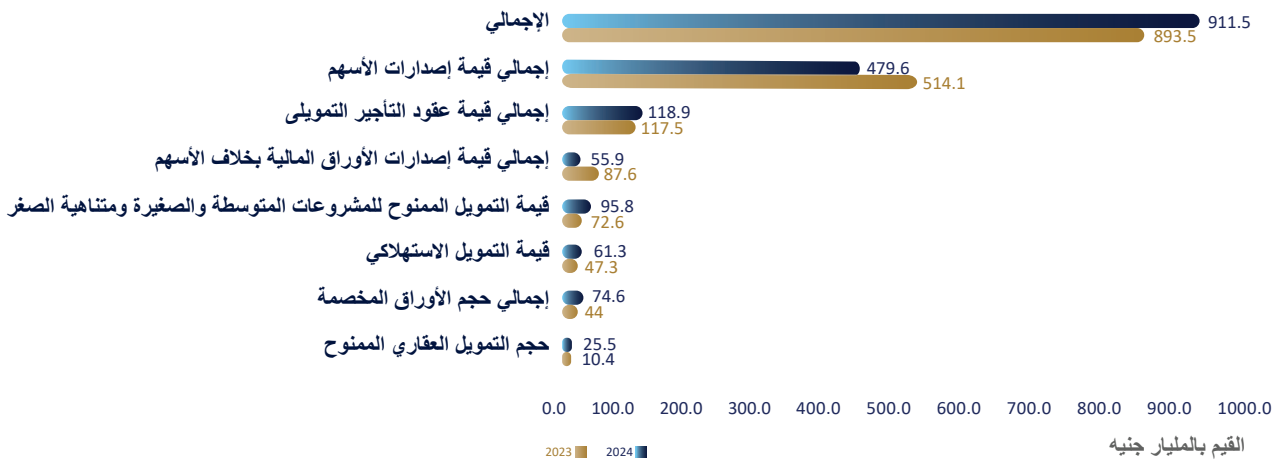

مؤشرات الأنشطة المـ

1. مؤشرات نشاط سوق رأس المال

انخفضت قيمة إصدارات الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك) في السوق الأولي إلى 535.5 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 601.7 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل انخفاض بلغ 11%. ويرجع ذلك إلى انخفاض إصدارات الأسهم (تأسيس وزيادة وتخفيض وتعديل رأس المال) بنسبة 6.7%، لتسجل حوالي 479.6 مليار جنيه في عام 2024 مقارنة بنحو 514.1 مليار جنيه في العام السابق. وبتحييد أثر الانخفاض في قيمة تخفيض وتعديل رأس المال، نجد أن قيمة إصدارات تأسيس وزيادة رأس المال ارتفعت بمعدل 16% لتسجل حوالي 385.7 مليار جنيه في عام 2024، بالمقارنة بنحو 332.5 مليار جنيه في العام السابق. كما انخفضت إصدارات الأوراق المالية بخلاف الأسهم (سندات التوريق وسندات الشركات) بنسبة 36.2%، في 2024 مقارنة بالعام السابق، وذلك نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة المرجعية الصادرة عن البنك المركزي من 9.75% في مارس 2022 إلى 27.75% في مارس 2024. ومن ثم انخفاض طلب المستثمرين على أدوات تمويل الدخل الثابت لارتفاع تكلفتها.

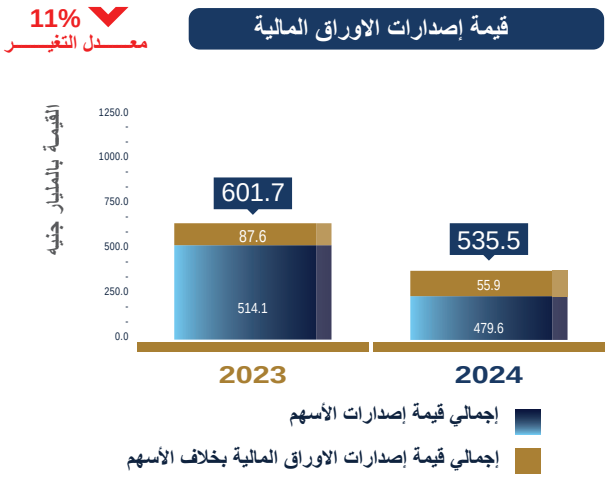

بلغ إجمالي قيمة التداول 14,333.4 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 3,222.8 مليار جنيه خلال 2023، بمعدل زيادة بلغ 344.8%، مدفوعًا بقفزة كبيرة في قيمة تداول الأوراق المالية الحكومية (متضمنة أذون الخزانة) -نتيجة لبدء التداول على أذون الخزانة منذ نهاية سبتمبر 2023 - لتسجل ارتفاعًا بنسبة 428% حيث بلغت 13,135.1 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 2,487.6 مليار جنيه في 2023، كما ارتفعت قيمة تداول الأسهم إلى 1,198 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 735.1 مليار جنيه في 2023، بمعدل زيادة بلغ 63%.

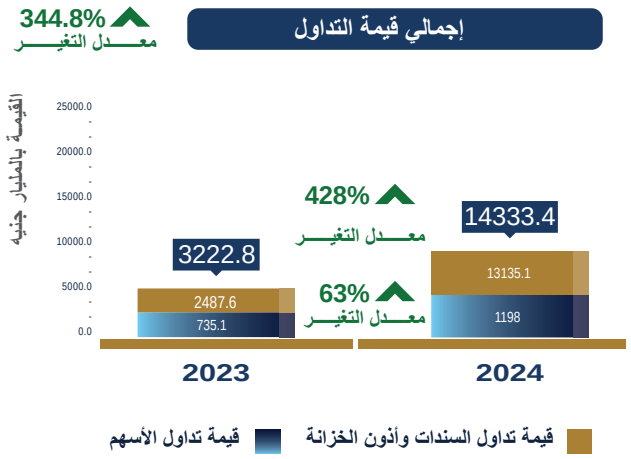

ـــــالية غير المصرفية عام 2024

ارتفع رأس المال السوقي للأسهم المقيدة نتيجة ارتفاع أسعار أسهم الشركات المقيدة لتصل إلى 2,170 مليار جنيه في نهاية عام 2024 من 1,720 مليار جنيه في نهاية عام 2023.

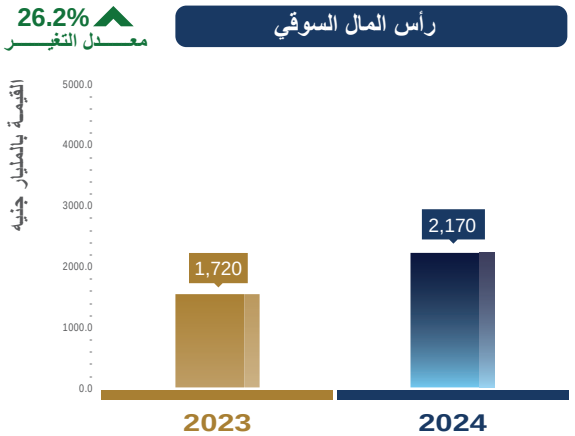

سجلت مؤشرات الأسعار التي تتابع الأسهم المقيدة ارتفاعًا ملحوظًا في 2024، حيث بلغ المؤشر الرئيسي EGX30 نحو 29,741 نقطة (في إغلاق ديسمبر 2024) بمعدل ارتفاع بلغ 19.5% عن الفترة السابقة، في حين بلغ معدل الارتفاع في كلٍ من مؤشري EGX70 EWI وEGX100 EWI خلال هذا الفترة 48.8%، 42.3% على التوالي.

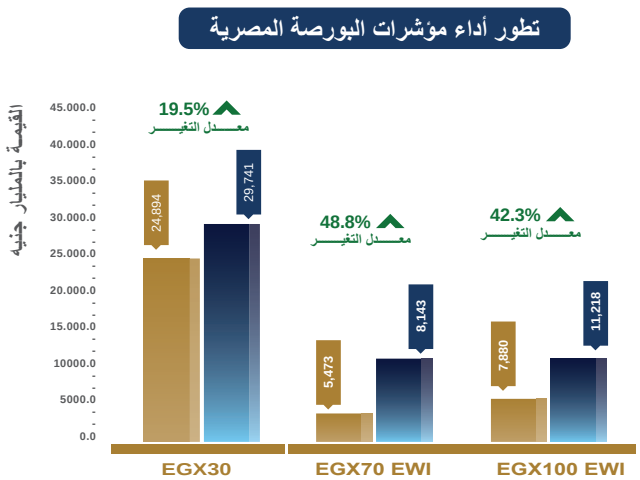

العائد في البورصات العالمية خلال عام 2024

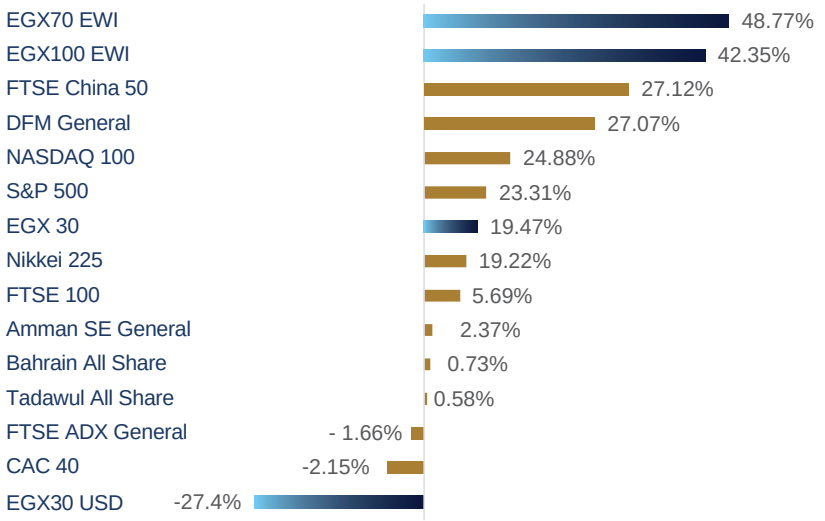

ومقارنة بباقي بورصات العالم، فتصدر مؤشر EGX70 EWI ترتيب المؤشرات عالميًا مسجلاً ارتفاع بنسبة 48.77% يليه مؤشر EGX100 EWI مسجلاً ارتفاع بنسبة 42.35%، كما حقق مؤشر EGX 30 ارتفاعًا بمعدل 19.47% متخطيًا بذلك بورصات لندن واليابان وباريس، وعلى صعيد العالم العربي تخطى بورصات كلا من عمان والبحرين والمملكة العربية السعودية وأبو ظبي، وذلك تقييمًا بالجنيه المصري.

2. مؤشرات نشاط التأمين وصناديق التأمين الخاصة

إجمالي الأقساط

34.1% معـــدل التغيـــر

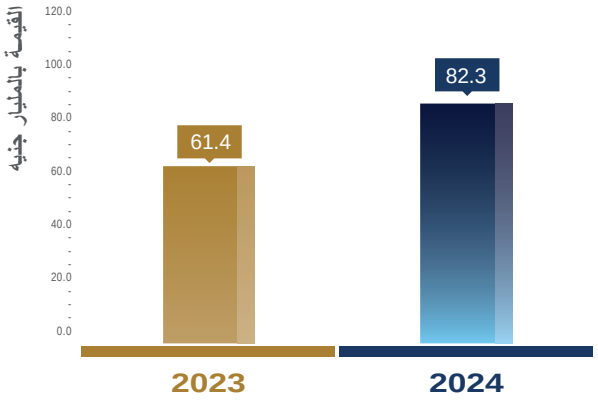

ارتفعت قيمة إجمالي الأقساط في العام المالي 2023/2024 لتصل إلى 82.3 مليار جنيه مقارنة بـ 61.4 مليار جنيه في العام المالي 2022/2023، بنسبة زيادة تقدر بحوالي 34.1%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الأقساط نحو 18% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

إجمالي التعويضات المسددة

34.3% معـــدل التغيـــر

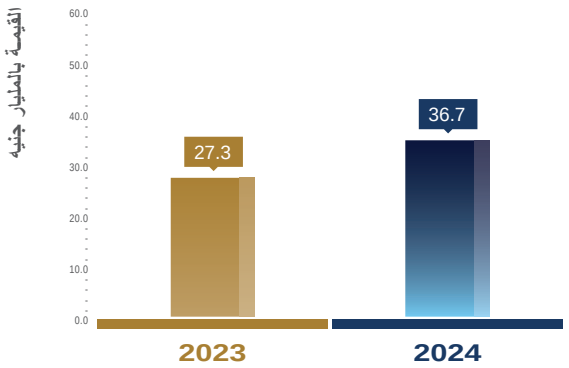

ارتفعت قيمة إجمالي التعويضات المسددة من شركات التأمين في العام المالي 2023/2024 لتصل إلى 36.7 مليار جنيه مقارنة بـ 27.3 مليار جنيه في العام المالي 2022/2023، بنسبة زيادة حوالي 34.3%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي التعويضات المسددة نحو 15% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

إجمالي حقوق حملة الوثائق

25.7% معـــدل التغيـــر

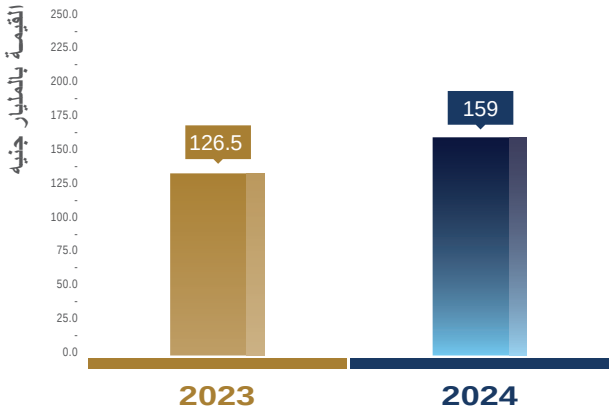

ارتفعت قيمة إجمالي حقوق حملة وثائق شركات التأمين في العام المالي 2023/2024 لتصل إلى 159 مليار جنيه مقارنة بـ 126.5 مليار جنيه في العام المالي 2022/2023، بنسبة زيادة حوالي 25.7%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي حقوق حملة الوثائق نحو 16% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

صافي استثمارات شركات التأمين

معـــدل التغيـــر 42.8%

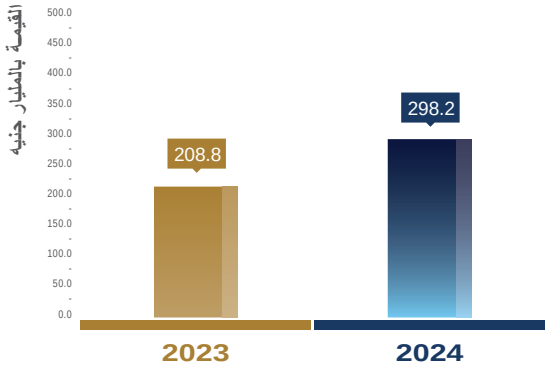

ارتفعت قيمة صافي استثمارات شركات التأمين في العام المالي 2023/2024 لتصل إلى 298.2 مليار جنيه مقارنة بـ 208.8 مليار جنيه في العام المالي 2022/2023، بنسبة زيادة بلغت 42.8%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لصافي استثمارات شركات التأمين نحو 17% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

صافى الأصول

معـــدل التغيـــر 41.8%

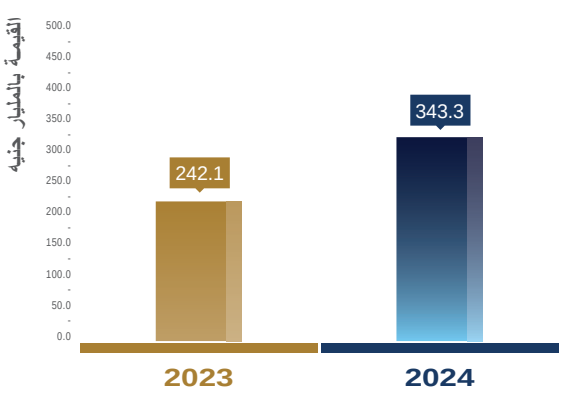

ارتفعت قيمة صافي أصول شركات التأمين في العام المالي 2023/2024 لتصل إلى 343.3 مليار جنيه مقارنة بـ 242.1 مليار جنيه في العام المالي 2022/2023 بنسبة زيادة قدرها 41.8%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لصافي الأصول نحو 24.4% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

فائض النشاط التأميني

معـــدل التغيـــر 49.3%

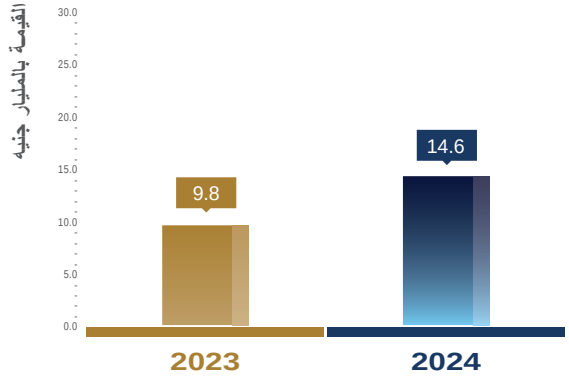

ارتفعت قيمة فائض النشاط التأميني للشركات ليصل إلى 14.6 مليار جنيه في العام المالي 2023/2024 مقارنة بـفائض بلغ 9.8 مليار جنيه في العام المالي 2022/2023 بمعدل زيادة بلغ 49.3%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لفائض النشاط التأميني نحو 23% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

التأمين متناهي الصغر

إجمالي أقساط التأمين متناهي الصغر

51.8% معـــدل التغيـــر

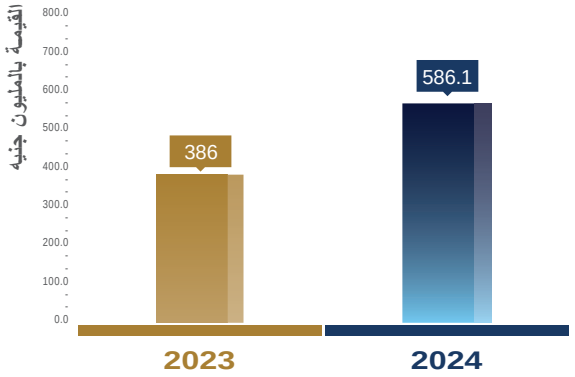

بلغت قيمة أقساط التأمين متناهي الصغر 586.1 مليون جنيه في العام المالي 2023/2024، مقارنة بـ 386 مليون جنيه في العام المالي 2022/2023، بمعدل زيادة بلغ 51.8%.

إجمالي التعويضات المسددة للتأمين متناهي الصغر

58.3% معـــدل التغيـــر

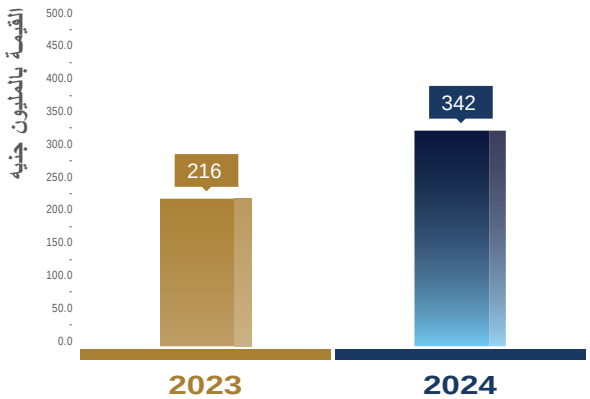

بلغت قيمة التعويضات المسددة للتأمين متناهي الصغر 342 مليون جنيه في العام المالي 2023/2024، مقارنة بـ 216 مليون جنيه في العام المالي 2022/2023، بمعدل زيادة بلغ 58.3%.

عدد المؤمن عليهم

10.3% معـــدل التغيـــر

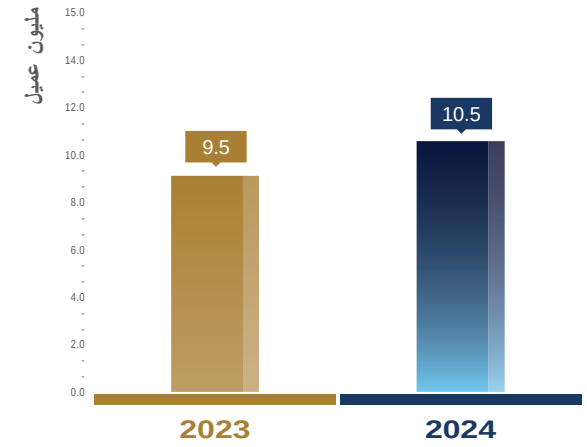

بلغ عدد المؤمن عليهم 10.5 مليون عميل في العام المالي 2023/2024، مقارنة بـ 9.5 مليون عميل في العام المالي 2022/2023، بمعدل زيادة بلغ 10.3%.

التأمين الزراعي

إجمالي أقساط التأمين الزراعى

معـــدل التغيـــر 12.9%

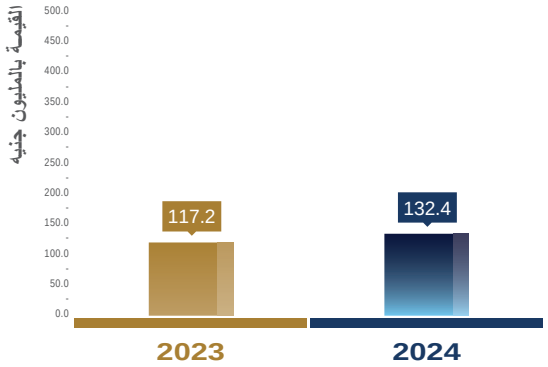

بلغت قيمة أقساط التأمين الزراعي نحو 132.4 مليون جنيه في العام المالي 2023/2024، مقارنة بـ 117.2 مليون جنيه في العام المالي 2022/2023، بمعدل زيادة بلغ 12.9%.

إجمالي التعويضات المسددة للتأمين الزراعى

معـــدل التغيـــر 13.2%

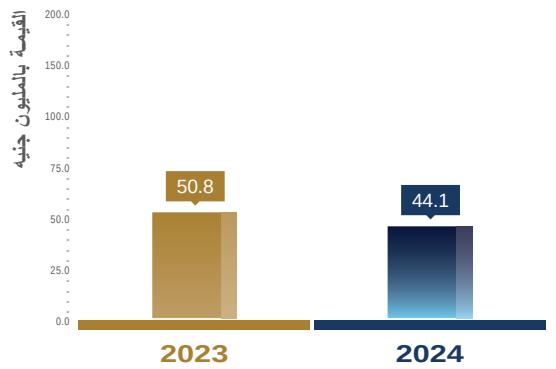

بلغت قيمة التعويضات المسددة للتأمين الزراعي 44.1 مليون جنيه في العام المالي 2023/2024، مقارنة بـ 50.8 مليون جنيه في العام المالي 2022/2023، بمعدل انخفاض بلغ 13.2%.

عدد المؤمن عليهم

معـــدل التغيـــر 7.4%

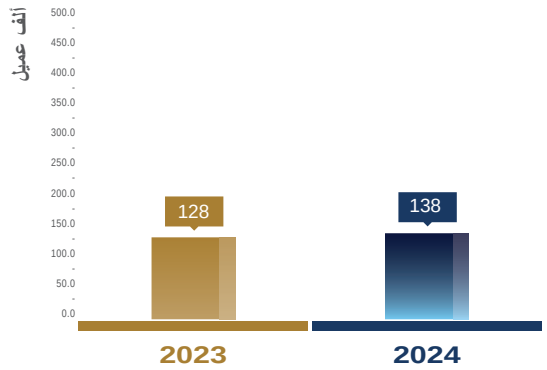

بلغ عدد المؤمن عليهم 138 ألف عميل في العام المالي 2023/2024، مقارنة بـ 128 ألف عميل في العام المالي 2022/2023 بمعدل ارتفاع بلغ 7.4%.

صناديق التأمين الخاصة

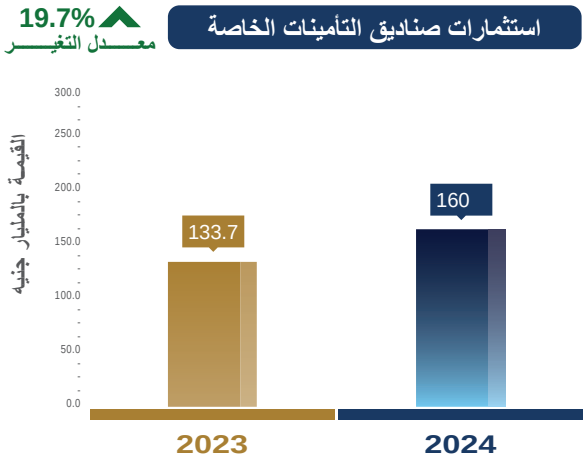

بلغت القيمة التقديرية لاستثمارات صناديق التأمين الخاصة حوالي 160 مليار جنيه في ديسمبر 2024 بالمقارنة بنحو 133.7 مليار جنيه في ديسمبر 2023، بمعدل نمو بلغ حوالي 19.7%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لاستثمارات صناديق التأمين الخاصة نحو 15% خلال الأعوام الميلادية 2019-2023.

صناديق التأمين الحكومية

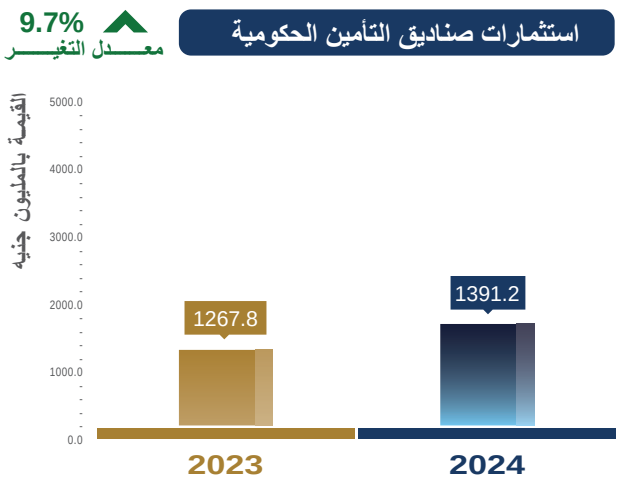

بلغت قيمة استثمارات صناديق التأمين الحكومية 1391.2 مليون جنيه في نهاية العام المالي 2024 مقارنة بـ 1267.8 مليون جنيه في العام السابق، بمعدل نمو بلغ حوالي 9.7%.

3. مؤشرات نشاط التمويل

قيمة التمويل العقاري الممنوح

معـــدل التغيـــر 144.9%

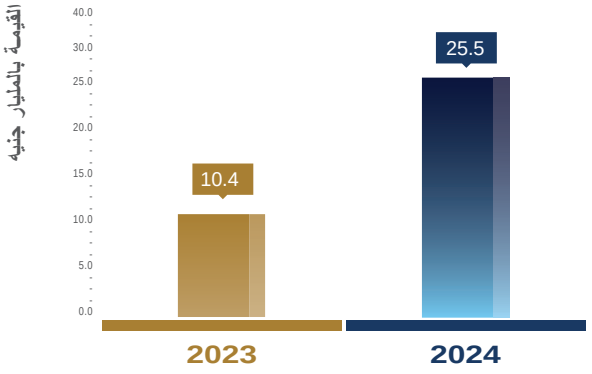

قامت شركات التمويل العقاري بمنح 25.5مليار جنيه لعملائها في 2024 مقارنة بـ 10.4 مليار جنيه تمويلات ممنوحة في العام السابق بمعدل زيادة بلغ 144.9%.

إجمالي قيمة عقود التأجير التمويلي

معـــدل التغيـــر 1.2%

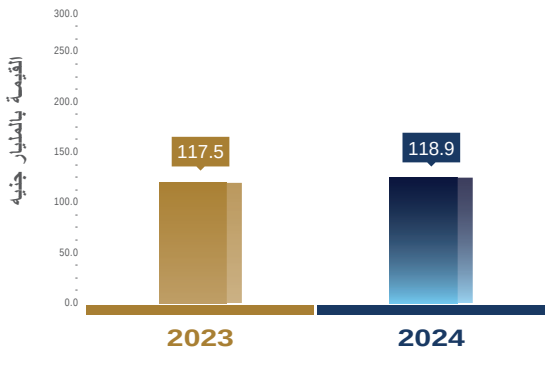

بلغت قيمة عقود التأجير التمويلي 118.9 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 117.5 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل ارتفاع بلغ 1.2%.

إجمالي قيمة الأوراق المخصمة

معـــدل التغيـــر 69.4%

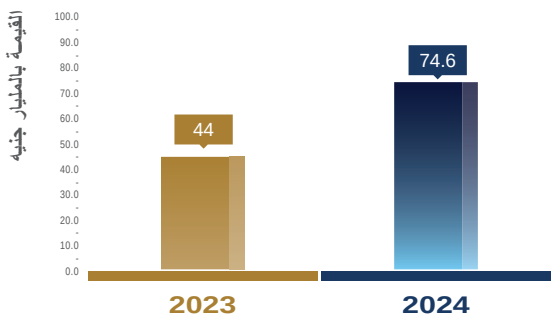

بلغت إجمالي قيمة الأوراق المخصمة 74.6 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 44 مليار جنيه في العام السابق، محققة معدل نمو بلغ 69.4%.

يعد نشاط التمويل الاستهلاكي أحدث الأنشطة المالية غير المصرفية التي خضعت لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة التي اختصها قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2020. وقد بلغت قيمة التمويل الاستهلاكي الممنوح 61.3 مليار جنيه عام 2024، مقارنة بـ 47.3 مليار جنيه تمويل استهلاكي ممنوح عام 2023، محققًا معدل نمو بلغ 29.6%.

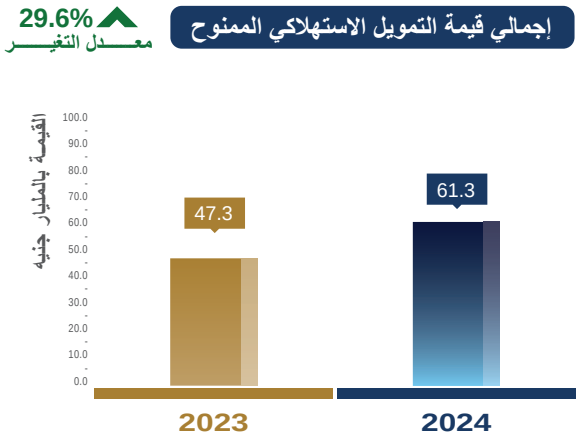

4. مؤشرات نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

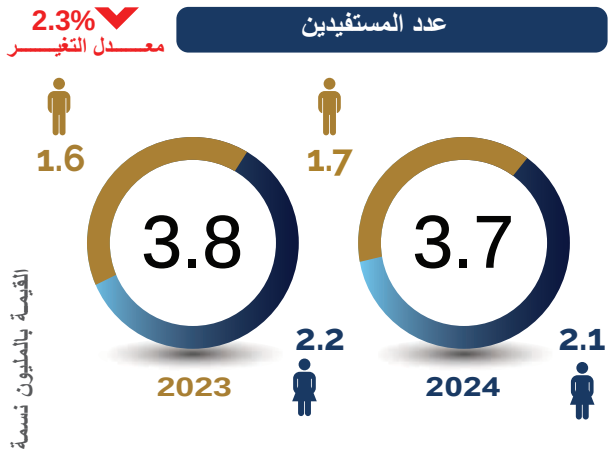

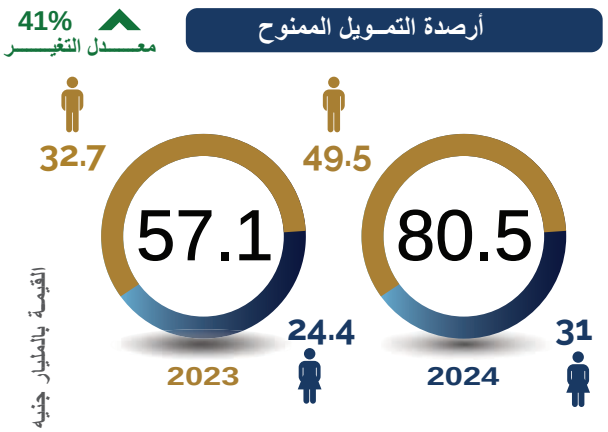

بلغت قيمة أرصدة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر 80.5 مليار جنيه في نهاية عام 2024، مقارنة بـ 57.1 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل زيادة بلغ 41%.

بلغ عدد المستفيدين 3.7 مليون مستفيد في نهاية عام 2024، مقارنة بـ 3.8 مليون مستفيد في العام السابق، بمعدل انخفاض بلغ 2.3%.

وبلغت قيمة التمويل الممنوح للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حوالي 95.8 مليار جنيه في نهاية عام 2024، مقارنة بـ 72.6 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل زيادة بلغ 31.9%، وبلغ عدد المستفيدين 3.4 مليون مستفيد في ديسمبر 2024 مقارنة ب 3.7 مليون مستفيد في نهاية عام 2023.

5. سجل الضمانات المنقولة

تم تشغيل السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة في مارس 2018، ومنذ ذلك الحين وحتى نهاية عام 2024 فقد بلغت قيمة الإشهارات على الأصول المنقولة وفقًا للمؤشرات التقديرية 3.1 تريليون جنيه في نهاية عام 2024 وقد بلغ عددها نحو 202 ألف إشهار. وبلغت الزيادة في قيمة الإشهارات حوالي 24.5% في عام 2024 مقارنة بالعام السابق.

إجمالي قيمة الاشهارات

24.5% معـــدل التغيـــر

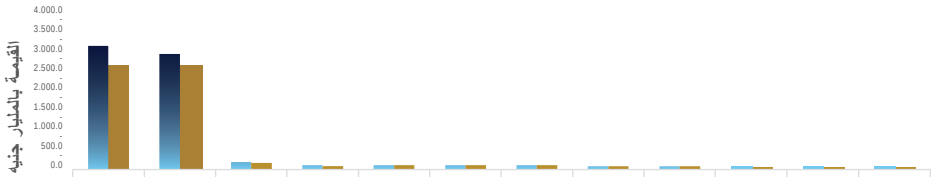

	المجموع	بنوك	شركات تأجير تمويلي	جهات التمويل الدولية	شركات التخصيم	جهات التمويل متناهي الصغر	تمويل إستهلاكي	شركات التجزئة	تمويل عقاري	جهات استشارية	فرد طبيعي مصري	شركات صناعية
2024	3,063	2,984	63.17	4.78	4.72	3.52	2.21	0.57	0.51	0.12	0.0004	
2023	2,461	2,401	49.10	4.80	4.70	1.20	0.10	0.10			0.0004	0.5

أولًا: سوق رأس المال

1. أسواق الكربون

إن التجربة المصرية لإنشاء سوق كربون طوعي إقليمي منظم قد أخذت على عاتقها سد الفجوات الموجودة حاليًا في أسواق الكربون العالمية وإنشاء سوق إقليمي يتسم بالمرونة والشفافية، كما يتسم بوجود معايير الحوكمة الرشيدة التي تضمن نزاهته. وفي إطار ذلك، قد قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بالتعاون مع البورصة المصرية بالإعلان عن إطلاق أول سوق كربون طوعي إقليمي في مؤتمر قمة المناخ (COP27) الذي أقيم بمدينة شرم الشيخ بمصر عام 2022.

ومنذ ذلك الحين، شرعت الهيئة في وضع الأطر التنظيمية التي من شأنها أن تنظم حركة سوق الكربون الطوعي المصري، كما تعاونت الهيئة مع كافة الأطراف الحكومية وغير الحكومية الفاعلة في سوق الكربون الطوعي المصري عن طريق إنشاء لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية على السوق وإشراك تلك الجهات في تنظيم سوق الكربون الطوعي، وقد استرشدت الهيئة في وضع تلك الأطر بأفضل الممارسات والتجارب الدولية في هذا الشأن.

وكانت الهيئة قد انتهت من تدشين موقعًا إلكترونيًا لتسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي صدر لها أو سيصدر عنها شهادات خفض انبعاثات كربونية، وهو ما يتيح للمشروعات الراغبة في تداول شهاداتها التسجيل بقاعدة البيانات المعدة لدي الهيئة لهذه الشأن، وفي سياق متصل، تسعى الهيئة العامة للرقابة المالية لتوسيع نطاق سوق الكربون الطوعي عبر القارة الأفريقية، ذلك من خلال تسهيل تبادل المعرفة والخبرات بين مختلف الأطراف ذات المصلحة ودمج أفضل الممارسات في مجال أسواق الكربون الطوعية، فضلًا عن جذب المستثمرين الدوليين ودعم تدفقات أرصدة الكربون في السوق بشكل أكثر كفاءة، بالإضافة إلى، تعزيز وتطوير مشاريع التنمية المستدامة لتحقيق الأهداف المناخية العالمية.

وقد أطلقت الهيئة العامة للرقابة المالية سوق الكربون الطوعي المنظم يوم 13 أغسطس وشهد تنفيذ أول ثلاث صفقات تداول لشهادات الكربون الطوعية وإبرام أول عقد آجل لشهادات الكربون الطوعية بين شركات مصرية وأجنبية، (بإجمالي 4500 طن تم تخفيضه من ثاني أكسيد الكربون المكافئ) وهي كالآتي:

1. أولي العمليات شراء شركة إيزيس للصناعات الغذائية عدد 500 شهادة كربون (500 طن من ثاني أكسيد الكربون المكافئ الذي تم خفضه) من الجمعية المصرية للزراعة الحيوية الطرف البائع عبر شركة بلتون لتداول الأوراق المالية بسعر 1040 جنيه للشهادة.

2. ثاني العمليات تنفيذ صفقة تداول بين شركة دالتكس الطرف المشتري وشركة VNV Advisory الطرف البائع لنحو 1500 شهادة بسعر 18 دولار للشهادة.

3. ثالث العمليات تنفيذ صفقة تداول لعدد 2500 شهادة بين شركة VNV Advisory الطرف البائع وشركة SCB للأسواق البيئية الطرف المشتري بسعر 18 دولار للشهادة الواحدة، وقامت شركة سي آى كابيتال لتداول الأوراق المالية بتنفيذ هذه العملية.

- تمت الموافقة على ثلاث جهات تحقق ومصادقة منها جهة دولية، وجهتين محليتين، وفقًا للقرار رقم (163) لسنة 2023 بشأن متطلبات الموافقة على جهات التحقق والمصادقة، والذي تم تعديله في أكتوبر 2024 ليضم جهات التحقق والمصادقة بهدف أعمال الرصد والتحقق من تقارير خفض الانبعاثات الكربونية، ليصبح إجمالي جهات التحقق والمصادقة 5 جهات من 3 جهات (مختصة في التحقق والمصادقة لإصدار شهادات الكربون).

- من أجل استكمال المكونات الأساسية اللازمة لعمل سوق الكربون الطوعي، صدر القرار رقم (30) لسنة 2024 **بشأن معايير اعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية لتسجيل مشروعات الخفض وإصدار الشهادات.** وقد أوضح القرار أهم التفاصيل التي يجب توافرها في سجلات الكربون الطوعية المحلية ليتم اعتمادها لدى الهيئة، وكذلك المتطلبات العامة وكافة الشروط الأساسية المطلوبة لاعتماد السجل المحلي. كما حدد القرار عدد من الاشتراطات لاعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية. **وقد تمت الموافقة على سجل كربون طوعي محلي Economy of Love، بالإضافة إلى الموافقة علي 5 سجلات كربون طوعية عالمية وهي Gold Standard, Vera, GCC, BioCarbon and PlanVivo.**

- في إطار تحفيز وتشجيع الشركات على خفض الانبعاثات الكربونية وإصدار وطرح شهادات تمكنها من استعادة جزء من إنفاقها الاستثماري الموجه للخفض، **صدر القرار رقم (31) لسنة 2024، بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية تسريعًا لوتيرة تفعيل سوق الكربون الطوعي.** وقد تتضمن القرار كافة متطلبات وضوابط تسجيل مشروعات الخفض وقيد الشهادات، حيث ذكر القرار أن طالب عملية القيد يقدم طلب للهيئة لتسجيل المشروع على قاعدة بيانات مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية الصادر لها أو سيصدر عنها شهادات على النموذج المعد لذلك بالهيئة، على أن تصدر الهيئة ما يفيد بتسجيل المشروع بقاعدة البيانات لديها

بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة. **واسفر هذا القرار عن قيد عدد 21 مشروعًا في قاعدة بيانات الهيئة، وتم تسجيل ما يعادل 145 ألف شهادة كربون طوعية، في عدد من القطاعات المختلفة منها قطاع الزراعة، ومشروعات خفض في كل من الهند ونيبال وبنجلادش بالإضافة إلى مصر.**

- اعتمدت الهيئة العامة للرقابة المالية كلًا من قواعد تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وفقاً للقرار رقم (75) لسنة 2024 وكذا قواعد التسوية المعمول بها في سوق شهادات خفض الانبعاثات الكربونية الطوعية الصادرة عن مجلس إدارة شركة تسويات لخدمات التقاص.

- صدور القرار رقم (257) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها، حيث تم استبدال البند رقم (4) من قرار (57) لسنة 2023 بالنص التالي: ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة من الجهات العاملة في مجال أسواق الكربون يختارهم رئيس اللجنة.

- كما تم استصدار قرار رئيس الوزراء رقم (636) لسنة 2024، بناء على اقتراح لجنة المعايير الدائمة برئاسة الهيئة، بإضافة تفسير محاسبي بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وقد تم الانتهاء من قواعد التداول والتسوية الخاصة بشهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

- صدر القرار رقم (1732) لسنة 2024، بشأن شروط حصول شركات السمسرة في الأوراق المالية على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية. ونص القرار على أن ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركات السمسرة في الأوراق المالية- والراغبة في الحصول على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية- عن 15 مليون جنيه، وكذلك ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع وقت التقدم بطلب الموافقة للهيئة. كما يلزم القرار الشركات بتوفير البنية التكنولوجية ووسائل حماية وتأمين البيانات وفقاً لما تحدده الهيئة بجانب الأنظمة الإلكترونية التي تسمح بتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية وتسويتها.

- صدور القرارين رقمي (252) و(253) لسنة 2024، بشأن تعديل قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية، ومعايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة، حيث نص القرار رقم (252) على تعديل القرار رقم (31) لسنة 2024، على أن يجوز تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات بقاعدة البيانات الخاصة بالمشروعات قبل إصدار تقارير جهات المصادقة لها، بشرط أن يتم موافاة الهيئة بنسخة من التقارير المشار إليها خلال سنة من تاريخ تسجيل المشروع، وإلا أُعتبر التسجيل كأن لم يكن، كما يجوز للهيئة مد تلك المهلة بناء على مبررات جدية تقبلها. بينما شملت التعديلات بالقرار رقم (253) إضافة شرط جديد على الشروط الخاصة بقيد جهات التحقق والمصادقة لدى الهيئة،

ينص على ضرورة الحصول على شهادة اعتماد الأيزو الخاصة بمتطلبات اعتماد مؤسسات التحقق والمصادقة ISO-14064-2 2019: الخاصة بقياسات غازات الانبعاثات الكربونية، بهدف زيادة قدرات وكفاءة جهات التحقق والمصادقة المحلية بالإضافة إلي استحداث قائمة التحقق والمصادقة لأغراض الرصد والتحقق من قياسات الانبعاثات الكربونية بجانب قائمة قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية العاملة على إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وذلك بهدف رفع كفاءة تلك الجهات وتشجيعها علي أن تعمل لاحقًا ضمن جهات التحقق والمصادقة لأعمال تقارير الـ CBAM بمجرد موافقة الاتحاد الاوروبي على إمكانية التعامل مع جهات خارج الاتحاد الأوروبي بالربع الثالث من عام 2025.

- تسريعًا لوتيرة تفعيل سوق الكربون الطوعي، إعلان الرقابة المالية عن تنفيذ صفقة بيع 350 شهادة خفض انبعاثات كربونية من أحد مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية للجمعية المصرية للزراعة الحيوية بمحافظة المنيا والمقيد بقاعدة بيانات الهيئة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية، وذلك لصالح الاتحاد المصري للتأمين.

- **وفي مجال جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) في مصر من** خلال القطاع المالي غير المصرفي، وقعت الرقابة المالية مذكرة تفاهم **مع الوكالة الفرنسية للتنمية لتعزيز التمويل المستدام**، ويأتي ذلك في إطار دعم الوكالة للهيئة في تصميم وتنفيذ إطار التمويل المستدام المتعلق بالمناخ من خلال مشروع التمويل المشترك "Finane In Common".

- تم الإعلان عن التشكيل الجديد للمجلس الاستشاري للمركز الإقليمي للتمويل المستدام برئاسة الدكتور محمود محيي الدين، حيث أصدرت الهيئة قرارًا بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري للمركز الإقليمي للتمويل المستدام ذراع الهيئة للتنمية المستدامة، تحت رئاسة الدكتور محمود محيي الدين، المبعوث الخاص للأمم المتحدة لأجندة التمويل 2030 ورائد المناخ للرئاسة المصرية لمؤتمر المناخ (COP27) ورئيس المجلس الاستشاري للشبكة الأفريقية لتحالف جلاسجو المالي من أجل صافي الانبعاثات الصفري (GFANZ).

- الانتهاء من أول برنامج تدريبي لجهات التحقق والمصادقة بالتعاون مع وكالة GIZ الألمانية. وقد تضمن البرنامج عدة نماذج تعليمية متخصصة في قياس غازات الاحتباس الحراري وأهم التحديات التي تواجه جهات التحقق والمصادقة في أعمالها، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة والتدريبات العملية.

- استعرضت الهيئة التجربة الرائدة في إطلاق أول سوق كربون طوعي أمام دوائر المال والأعمال في لندن. جاء ذلك بحضور وزيري الاستثمار والمالية، ورئيس المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية، وعدد من ممثلي القطاع الخاص المصري والبريطاني، حيث تشهد البعثة عدة لقاءات مع عدد من المستثمرين العرب والأجانب والتي تهدف لتعزيز العلاقات التجارية المشتركة وإتاحة فرص أكبر للمناقشات حول الفرص الاستثمارية المحتملة في مصر، وتعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين.

- المشاركة في المؤتمر السنوي "الطريق نحو صافي الانبعاثات الصفري" الذي تنظمه مؤسسة Chapter Zero Egypt. ويأتي ذلك حرصًا من الهيئة على المشاركة في جهود الحد من التغير المناخي، بما يتسق مع توجهاتها نحو تعزيز دور القطاع المالي غير المصرفي في دعم جهود الحكومة لتحقيق الحياد الكربوني.
- رئيس الرقابة المالية يشارك بالاجتماع الأول للمجلس الاستشاري للمركز الإقليمي للتمويل المُستدام (RCSF) بعد إعادة تشكيله. وذلك لمناقشة أولويات رؤية ومستهدفات المركز الاستراتيجية لتوفير بيئة مواتية تسرع وتدعم جهود التحول نحو الاقتصاد الأخضر الأقل من حيث الانبعاثات الكربونية فضلاً عن جهود توفير حلول تمويل مبتكرة لأعمال المناخ لتحقيق التنمية المستدامة.
- رئيس الرقابة المالية يشهد إطلاق البنك العربي الإفريقي سندات استدامة بنحو 500 مليون دولار بمشاركة محافظ البنك المركزي ووزيرة التخطيط والتعاون الدولي. وذلك لدفع جهود دعم التحول نحو اقتصاد أخضر يراعي كافة الأبعاد البيئية والاستدامة بالتوازي مع مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتطور.

2. صناديق الاستثمار فى الذهب

في إطار الحرص الدائم من الهيئة على توفير منتجات استثمارية متنوعة ومبتكرة تلبي احتياجات المصريين وتعزز من مستويات الادخار، وضعت الهيئة إطار تشريعي وتنظيمي شامل لتأسيس ولأول مرة صناديق للاستثمار في الذهب، تساعد المصريين على استثمار مدخراتهم في الذهب بشكل آمن ومنظم من خلال شركات إدارة استثمار وتجارة الذهب وشركات مخازن جميعها مسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية حماية للمتعاملين. **حيث تم وضع الإطار التشريعي والتنظيمي الشامل لعمل صناديق الاستثمار في الذهب، على النحو التالي:**

صدور القرار رقم (50) لسنة 2023، بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة، والقرار رقم (51) لسنة 2023 بإصدار ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كأحد القيم المالية المنقولة بسجل الهيئة، والقرار رقم (52) لسنة 2023 بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن والقرار رقم (113) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (52) لسنة 2023، بهدف تبسيط شروط القيد بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن بهدف تشجيع أكبر عدد من الجهات بالتسجيل في السجل وزيادة عدد الجهات التي يمكن للصناديق التعامل معها. والقرار رقم (114) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (71) لسنة 2021 بهدف إلزام مقدمي خدمات حفظ المعادن في حال تعدد الجهات التي يتعامل معها مدير الاستثمار في شراء أو بيع المعادن بفرز وتجنيب المعادن المشتراه من كل جهة على حدة.

وقد نتج عن ذلك إطلاق ثلاث صناديق للاستثمار في الذهب وهي صندوق AZ – Gold، وصندوق بلتون ايفولف وصندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي (دهب) وهو تابع لإحدى شركات البنك الأهلي المصري، حيث يستثمر حوالي 166 ألف مواطن حاليًا بقيمة استثمارات بنحو 1.3 مليار جنيه من خلال صناديق الاستثمار في الذهب، بنهاية ديسمبر 2024.

كما تم عرض تجربة تنظيم إطلاق صناديق الاستثمار في الذهب مع وفد مجلس الذهب العالمي وشركة إيفولف القابضة للاستثمار، التجربة المصرية التي تبنتها وطبقتها الهيئة لتنظيم عملية الاستثمار في الذهب خاصة والمعادن كأحد القيم المالية المنقولة بشكل عام

3. تعزيز تنافسية نشاط التصنيف الائتماني بفتح المجال لرخصة جديدة بدلا من رخصة واحدة حاليًا

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، القرار رقم (151) لسنة 2023 بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، بما يفتح الباب للراغبين في التقدم للحصول على رخصة واحدة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، وذلك في ضوء حاجة سوق رأس المال، خاصة وأن السوق المصري لا توجد به سوى شركة واحدة فقط، بما يعزز من مستويات المنافسة.

وقد نتج عن ذلك تقدم عدة تحالفات تضم كيانات محلية ودولية ضمن أفضل 3 كيانات عالميًا في هذا التخصص وتم اختيار تحالف وجاري السير في إجراءات التأسيس الترخيص وهو ما سيضيف شركة جديدة تقدم خدمة تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بدلًا من شركة واحدة حاليًا مما سيحسن من كفاءة وتنافسية وجودة هذا النشاط.

4. الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPACs)

تعد شركات رأس المال المخاطر ذات غرض الاستحواذ (SPACs) شركات يتم تأسيسها والترخيص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية كشركة رأسمال مخاطر ذات غرض وحيد وهو الاستحواذ على شركات أخرى بقطاعات اقتصادية متنوعة، وتقوم بالحصول على التمويل اللازم للقيام بعمليات الاستحواذ من خلال طرح زيادة رأس مالها في اكتتاب خاص من خلال سوق الأوراق المالية، على أن يتم قصر الاكتتاب في زيادة رأسمالها على المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية المؤهلة وكذلك التداول للكيانات المؤهلة فقط، وتلتزم الشركة بالاستحواذ على شركات خلال فترة أقصاها سنتين من تاريخ قيدها المؤقت بالبورصة، وذلك وفق ضوابط واشتراطات محددة. والهدف الرئيسي من هذه الشركات، هو إتاحة الشركات بصفة عامة وبالأخص شركات وصناديق رأس المال المخاطر والاستثمار المباشر للقيد بجداول البورصة المصرية، ومن ثم تمكين المستثمرين من التملك سواء بصورة مباشرة أو غير ماشرة في أسهم الشركات الناشئة والتي تُمول من شركات وصناديق رأس المال المخاطر.

وقد تم استصدار قواعد قيد أسهم شركات رأس المال المخاطر ذات غرض الاستحواذ، حيث صدر القرار رقم (140) لسنة 2024، بشأن تطوير قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، عبر تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018، وقد نص القرار على إلزام الشركات ذات غرض الاستحواذ، بتقديم طلب قيد أسهمها بالبورصة خلال شهر من حصولها على الترخيص وإلا اعتبر ترخيصها كأن لم يكن، ويأتي ذلك في ضوء عمل الهيئة على تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيس وقيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ، مع العمل على زيادة جاذبية السوق وإتاحة كافة البدائل الاستثمارية أمام المتعاملين.

كما صدر القرار رقم (148) بشأن تطوير قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، عبر تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014، والذي ينظم عملية قيد وتداول أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ، والذي اشترط على الشركات ذات غرض

الاستحواذ، لقيد أسهم الشركة قيدًا مؤقتًا بجداول البورصة المصرية ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن 10 ملايين جنيه مصري، وتلتزم الشركة بزيادة رأس مالها نقدًا إلى 100 مليون جنيه خلال 3 أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة. **وبناء على ذلك تم تأسيس أول شركة رأس مال مخاطر ذات غرض الاستحواذ برأس مال مصدر ومدفوع بنحو 10 ملايين جنيه، وذلك وفقًا للقرار رقم (2323) لسنة 2024 الصادر عن مجلس إدارة الهيئة. ويأتي تأسيس الشركة استجابة لتعديلات في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية التي نظمت قيد أسهم شركات الاستحواذ بالبورصة المصرية مع العمل على زيادة جاذبية السوق وإتاحة كافة البدائل الاستثمارية أمام المتعاملين.**

5. تطوير قواعد القيد والشطب، وقواعد الأنشطة المتخصصة

تعمل الهيئة العامة للرقابة المالية دائمًا على تطوير الأسواق المالية غير المصرفية وتعزيز دورها في الاقتصاد القومي من خلال استصدار القواعد اللازمة لتيسير بيئة ممارسة الأعمال بهذه الأسواق وضمان كفاءتها وتوفير أكبر قدر من الحماية للمتعاملين لدعم مستويات الاستقرار المالي في الأسواق والمؤسسات المالية غير المصرفية. حيث قامت الهيئة بتطوير قواعد القيد بهدف تيسير إجراءات زيادات رؤوس الأموال اللازمة للتوسع وتطوير الأعمال، وتيسير إجراءات التعامل على أسهم الخزينة، والسماح بالتسجيل اللاحق بدلاً من التسجيل المسبق، وإتاحة قيد وتداول الأوراق والأدوات المالية الحكومية وأدوات الدين التي تصدرها الدولة. بالإضافة إلى السماح بقيد مؤقت لأسهم رأس مال الشركات ذات الأحجام الكبيرة حديثة التأسيس، وإجازة قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص، أو طُرحت لاحقاً بعد القيد المؤقت، وكذلك وضع الشروط الخاصة بقيد السندات والصكوك الصادرة بدون تصنيف ائتماني، وقواعد إجراءات توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية، والسماح للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة الاستحواذ على شركات غير مقيدة دون أن تستوفي الشركات غير المقيدة محل الاستحواذ كافة معايير ومتطلبات القيد. كما قامت الهيئة بإصدار ضوابط زيادة رأس المال المصدر للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية من خلال برنامج إصدار على عدة شرائح، ووضع قواعد إصدار سندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية.

وفي إطار تحقيق ذلك، عكفت الهيئة خلال عام 2024 على استكمال تطوير قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية تيسيرًا على الشركات الراغبة في القيد والطرح في سوق الأوراق المالية، في ضوء أن سوق الأوراق المالية قناة تمويل رئيسية تساعد المؤسسات العامة والخاصة العاملة في الأنشطة المختلفة على الوصول إلى التمويل اللازم لتوسيع أنشطة أعمالها لدعم نمو الاقتصاد القومي.

وفي هذا الشأن، أصدرت الهيئة القرارات الآتية:

- صدور القرار رقم (23) لسنة 2024 بشأن الموافقة على تعديل البندين رقم (6) و(8) من المادة السابعة من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بتجميع المعايير المالية في بند واحد بما يمكن من استيفاء المعايير المالية في القوائم المالية المستقلة وعند تطبيق الاستثناء يتم استيفاء المعايير المالية من القوائم المالية المجمعة.

- صدور القرار رقم (46) لسنة 2024، بشأن الموافقة على تعديل المادة رقم (35) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014، بشأن فحص ونشر القوائم المالية، بحيث تلتزم الشركات المقيدة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بأن ترسل تقارير إعادة التقييم قبل التأثير على القوائم المالية للهيئة للحصول على عدم ممانعتها على التأثير، مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية.

- صدور القرار رقم (77) لسنة 2024، بشأن الموافقة على تعديل المادة رقم (51) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية (التعامل على أسهم الخزينة) الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014، الخاصة بضوابط التعامل على أسهم الخزينة.

- تم إدخال تعديل على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2018 الخاص بقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها، حيث صدر القـرار رقم (146) لسنة 2024، بحيث تقوم البورصة المصرية بقيد العمليات التي تخطر بها من شركة الإيداع والقيد المركزي وفقاً لأحكام المادتين رقمي (27) و(28) من قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 وتعديلاته وتخطر البورصة المصرية كلاً من شركة الإيداع والقيد المركزي والهيئة بما يفيد اثبات نقل الملكية وبنسب توزيع الأسهم على الأعضاء بحسب الأحوال بعد قيد العمليات بالبورصة المصرية، وهو ما نتج عنه حوكمة عمليات نقل الملكية لاسهم شركة مصر للمقاصة.

- تطوير قواعد تعامل الداخليين بالبورصة وانضمام الشركات المقيدة لصندوق حماية المستثمر كشرط لاستمرار القيد. وذلك وفقًا للقرار رقم (148) لسنة 2024، حيث نصت القواعد على تنظيم تعامل الداخليين بسوق رأس المال وهم المطلعين على المعلومات غير المعلنة كونهم أعضاء بمجلس الإدارة أو تنفيذين بالشركات المقيد لها أسهم بجداول البورصة، وذلك لتعزيز مستويات الشفافية والعدالة في السوق، حيث حظر تعديل المادة (38) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، تعامل أيًا من الداخليين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين بالشركات المقيدة ومنهم الشركات ذات الغرض الخاص، والأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أيًا كانت نسبتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (20%) أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر أي أحداث أو معلومات جوهرية وفقًا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- إلزام الشركات محل الشطب الاختياري بشراء أسهم المساهمين الراغبين في بيع أسهمهم في حالات الشطب الاختياري بأعلى من القيم التالية: القيمة العادلة للسهم محل الشطب المحددة من قبل مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة، أعلى سعر من أسعار إقفال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار دعوة الجمعية العمومية لنظر الشطب، متوسط أسعار إقبالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ صدور قرار دعوة الجمعية العمومية لنظر قرار الشطب، وذلك وفقًا للقرار رقم (181) لسنة 2024 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2024.

- في مجال الحفاظ على استقرار الأسواق، والحد من المعاملات التي تتم بغرض التلاعب في الأسهم صدر القرار رقم (80) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2012، بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intraday Trading)، حيث نص التعديل على التحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية وقدرته على تحمل مخاطر التعامل بهذه الآلية. ويهدف القرار إلى قصر التعامل من خلال آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء على الشركات الحاصلة من الهيئة على ترخيص بمزاولة آلية التداول في ذات الجلسة، حيث كان الأمر مسبقًا متاح لكافة الشركات التعامل بتلك الآلية دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من الهيئة.

- كما صدر القرار رقم (81) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (74) لسنة 2015، بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء، حيث نص التعديل على أن يقتصر التعامل بهذه الآلية على شركات السمسرة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، ولا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أوامر لهذه الآلية إلا بناءً على أوامر العملاء، وبعد التحقق من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية.

6. تطوير قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

أولت الهيئة العامة للرقابة المالية اهتمامًا كبيرًا لتعزيز مُستويات الحوكمة والافصاح والشفافية، وحماية حقوق المتعاملين بالأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات في إطار دور الهيئة لتنمية القطاع المالي غير المصرفي، لمواصلة الأداء المتميز واستكمال تطوير الإطار المؤسسي للقطاع المالي غير المصرفي، حيث ضمت قائمة هذه القرارات **إدخال تعديلات على القرار رقم (100) لسنة 2020** بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وشملت التعديلات ما يلي:

- في مجال تعزيز مستويات الإفصاح و الشفافية، صدر القرار رقم (47) لسنة 2024، بتعديل القرار رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، حيث نص التعديل على أن تلتزم الشركات المقيدة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراعاة أن يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة نفاذًا لمعايير المحاسبة المصرية.

- إلزام الشركات بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانونًا بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة، وفقاً للقرار رقم (115) لسنة 2024، والذي نص على إضافة بنود إلى قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020.

- إلزام الشركات بموافاة الهيئة بالقوائم المالية ربع السنوية «الدورية» المنفردة «والمستقلة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة» مرفقًا بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال (45) يومًا من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية. وفقاً للقرار رقم (185) لسنة 2024.

7. صندوق ضمان التسويات

- صدور القرار رقم (68) لسنة 2024، بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات وذلك بتطوير آلية ضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والتسويات الناتجة عن تلك العمليات وضمان مخاطر الطرف المقابل (Central Counterparty Clearing-CCP)، وتعظيم موارد الصندوق من خلال مخصصات تخصص خصيصًا من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وصندوق حماية المستثمر وإلزام أعضاء الصندوق بتقديم مبالغ إضافية حال تحقق مقتضيات طلبها، والسماح للصندوق بالاقتراض لإتمام عمليات التسوية.

- زيادة الإقبال على استخدام ألية تمويل تسوية عمليات البيع من شراء الأمس، من خلال السماح بقبول عمليات تفوق 6 أضعاف اشتراكات أعضاء الصندوق. حيث يتم حالياً تمويل تسوية عمليات البيع من شراء الأمس بنحو 3 أضعاف حصة شركة السمسرة في الأوراق المالية في صندوق ضمان التسويات، ولا تمثل هذه الزيادة أي مخاطر على الصندوق أو الشركة حيث أن هذه المبالغ مضمون خصمها من التسوية في موعدها الطبيعي لتسوية عملية الشراء الأساسية. وفي حالة العجز يتم تطبيق قواعد صندوق ضمان التسويات، حيث يتم إجراء التسويات المالية.

- صدور القرارات رقم (1147) و(1148) و(1149) لسنة 2024 بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلب طلبات الترشح لانتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسوية بعضوية لجنة إدارة الصندوق وتنظيم الاشراف على انتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسوية بعضوية لجنة إدارة الصندوق والتصويت بها، وتنظيم نظر تظلمات انتخابات ممثلي أعضاء الصندوق عن تمثيل الطرف المقابل في التسوية بعضوية لجنة إدارة الصندوق.

8. أخرى

توفر الأنشطة التمويلية غير المصرفية مصادر وآليات متنوعة للحصول على التمويل، مما يسهم بشكل فعال وكفء في سد الفجوة التمويلية بالاقتصاد المصري ويدفع بعجلة النمو الاقتصادي. وفي إطار ذلك، أصدرت الهيئة قرارًا بتطوير قواعد التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة وإجراءات نقل ملكيتها. كما حرصت الهيئة على تعديل معايير الملاءة المالية وكيفية احتساب صافي رأس المال السائل لشركات الأوراق المالية لتعزيز مستويات الاستقرار والحد من مخاطر التعثر. وكذلك أصدرت كتابًا دوريًا لضمان التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية بإخطار عملائها بالعمليات المنفذة على الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة المصرية.

ولحماية حقوق المتعاملين وضمان عدم وجود مخالفات مالية، منعت الهيئة أي تحويلات مالية فيما بين حسابات عملاء كافة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو إيداعات مالية فيما بين حسابات العملاء لدى الشركة. هذا ونظمت الهيئة التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية في السوق الثانوي بما يساعد على تنويع الخيارات الاستثمارية التي تمكن الأفراد من حسن إدارة وتوظيف أموالهم، كما طورت الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للجهات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية.

وفي هذا الشأن، أصدرت الهيئة خلال عام 2024 القرارات الآتية:-

- تطوير قواعد التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة وإجراءات نقل ملكيتها. وذلك وفقًا للقرار رقم (146) لسنة 2024، بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية ونقل ملكيتها. وشمل القرار إضافة مادة جديدة تنص على إلزام شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، بإخطار البورصة المصرية بالعمليات التي تتم وفقًا لأحكام المادتين (37) و(38) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية رقم (93) لسنة 2000، وتقوم البورصة المصرية بقيد تلك العمليات لديها وإخطار كل من الهيئة والشركة بما يفيد إثبات نقل الملكية ونسب توزيع الأسهم على أعضاء الإيداع المركزي.

- تطوير معايير الملاءة المالية وكيفية احتساب صافي رأس المال السائل لشركات الأوراق المالية لتعزيز مستويات الاستقرار والحد من مخاطر التعثر. وذلك وفقًا للقرار رقم (2132) لسنة 2024، بتعديل القرار رقم (14) لسنة 2007 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث وضعت الهيئة محددات وضوابط للشركات المخاطبة بالقرار للتأكد من التزامها باحتساب صافي رأس المال السائل بالطريقة التي تمكنها من سداد التزاماتها.

- صدور الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2024، بشأن التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية بإخطار عملائها بالعمليات المنفذة على الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة المصرية، حيث تلاحظ للهيئة عدم التزام بعض شركات السمسرة بإخطار عملائها بالعمليات التي تمت على الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة المصرية بالمخالفة للقواعد القانونية الحاكمة في هذا الشأن. وتؤكد الهيئة على كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية ضرورة الالتزام بإخطار عملائها بالعمليات التي تمت على الأوراق المالية سواء المقيدة بجداول البورصة أو غير المقيدة بها، على أن يتضمن الإخطار بيانًا تفصيليًا بالأوراق المالية محل التنفيذ، وثمن البيع أو الشراء، وتاريخ التنفيذ، وما تم خصمه من عمولات ومصاريف وسندها.

- صدور القرار رقم (212) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (61) لسنة 2017، لتعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث شملت التعديلات منع أي تحويلات مالية فيما بين حسابات عملاء كافة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو إيداعات مالية فيما بين حسابات العملاء لدى الشركة، أو إيداعات بتلك الحسابات من غير صاحب الحساب وذلك بهدف حماية حقوق المتعاملين وضمان عدم وجود مخالفات مالية.

- في مجال تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية في السوق الثانوي، صدر القرار رقم (232) لسنة 2024، والذي وضع شروطًا للبنوك والشركات التي ترغب في القيد بالسجل (وهو السجل المقيد به الشركات و الجهات التي تجوز لها التداول على الأوراق و الأدوات المالية المصدرة عن وزارة المالية بالسوق المحلي). وتشمل الشروط توفير حسابات مستقلة، وتقديم تقارير دورية للمراجعة، وتوفير تجهيزات فنية ملائمة، مع الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يساعد على تنويع الخيارات الاستثمارية التي تمكن الأفراد من حسن إدارة وتوظيف أموالهم، وخاصة من خلال الاستثمار في أدوات الدين الحكومية.

- صدور القرار رقم (1842) لسنة 2024، بشأن منح الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة مهلة 3 شهور لتوفيق أوضاعها طبقا لمعايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم (14) لسنة 2007.

- في ضوء التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن دولة رئيس الوزراء رقم (3331) لسنة 2023، أصدرت الهيئة الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للجهات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية، وفقًا للقرار رقم (161) لسنة 2024، حيث شملت التعديلات الجديدة السماح بجمع المراقب الداخلي بين مهامه واختصاصات المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لدى المؤسسات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، كما تتضمن التعديلات تقليل دورية تقديم التقرير السنوي من المراجع الداخلي بشأن أعمال المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مرة سنويًا بدلًا من نصف سنوية، على أن يُعد التقرير في غضون خمسة عشر يومًا من انتهاء العام، ويجب تقديمه إلى الهيئة بعد اعتماده من مجلس إدارة الجهة خلال 45 يومًا من انتهاء الفترة المحددة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم نشاط الجهة ونوعية العملاء والخدمات المقدمة.

ثانيًا: نشاط التأمين

نشرت الجريدة الرسمية في 10 يوليو سنة 2024، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق على القانون رقم (155) لسنة 2024، بشأن إصدار قانون التأمين الموحد، حيث تسري أحكام هذا القانون على نشاطي التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات تأمينية ومهن وأنشطة، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والإشراف والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات تأمينية ومهن وأنشطة. ويستهدف قانون التأمين الموحد تنظيم قواعد محددة وشاملة لصناعة التأمين في مصر، والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتوجه نحو تطبيق استراتيجية الشمول التأميني عبر تسريع وتيرة التحول الرقمي للوصول إلى المواطنين الذين لم تصل إليهم الخدمات التأمينية، وكذلك إصدار مجمعة التأمين من الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والسيول وغيرها.

وقد عكف مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية -منذ صدور قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024- على دراسة وإصدار القواعد المنظمة للقانون، حيث صدرت القرارات التالية:

- صدور ضوابط توفيق أوضاع شركات قطاع التأمين وفقًا لقانون التأمين الموحد. وذلك وفقًا للقرار رقم (223) لسنة 2024، والذي نص على إلزام الشركات التي تزاول أنشطة التأمين بكافة أنواعها وشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين وشركات خبرة المعاينة وتقدير الأضرار وشركات خبرة التأمين الاستشارية وشركات إدارة برامج الرعاية الصحية (إدارة برامج التأمين الطبي)، للدخول تحت مظلة قانون التأمين الموحد بنهاية ديسمبر 2024.
- صدور القرار رقم (228) لسنة 2024 بشأن الموافقة على تعديلات لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية المقدمة من الصندوق، وفقًا لقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (155) لسنة 2024.
- في إطار توسيع دائرة الشمول التأميني، صدر القرار رقم (268) لسنة 2024 بزيادة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهي الصغر بنسبة 25% ليصبح مائتين وخمسين ألف جنيه مصري بدلًا من 200 ألف جنيه. ويأتي القرار ضمن جهود الهيئة لتطوير المنتجات التمويلية والتأمينية التي تلبي احتياجات جميع فئات المجتمع، وتعزيز الشمول المالي.

- صدور القرار رقم (271) لسنة 2024، بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الالكتروني للهيئة.

- تحديد السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين لتبدأ في يناير وتنتهي في ديسمبر، وذلك وفقًا للقرار رقم (183) 2024، والذي حدد السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين من الأول من يناير وحتى آخر ديسمبر من كل عام اعتبارًا من العام المالي الذي يبدأ في 1 يناير 2025.

- صدور القرار رقم (273) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (183) لسنة 2024، حيث ألزم القرار شركات التأمين وإعادة التأمين بتقديم قوائم مالية دورية ربع سنوية بداية من عام 2025 وأرقام المقارنة لها عن الفترة المثيلة من العام السابق، والالتزام بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم "50" عقود التأمين. على أن يتم مراجعة القوائم المالية وإصدار تقرير فحص محدود بشأنها من مراقب حسابات الشركة وتقدم في المواعيد المحددة لها. وقد منح القرار الشركات مهلة إضافية لمدة خمسة وأربعين يومًا ولمرة واحدة عن المواعيد المقررة لموافاة الهيئة بالمركز المالي المنتهي في 31-3-2025.

- إلزام صناديق التأمين الخاصة التي يبلغ حجم أموالها 500 مليون جنيه مصري فأكثر بإعداد قوائم مالية دورية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وفقاً للقرار رقم (276) لسنة 2024.

- صدور القرار رقم (278) لسنة 2024 بشأن ضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة، حيث اشترط القرار على أن يتوافر في العضوين المرشحين: أن يكونا حسنا السيرة، ولديهما خبرة لا تقل عن سبع سنوات، وعدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل به، مع التعهد بإخطار مجلس الإدارة بكافة البيانات المتعلقة بوجود حالات تعارض مصالح، كما تضمن القرار أيضًا الإجراءات المتبعة عند اختيار العضوين من ذوي الخبرة في مجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة.

- تحديد السنة المالية لصناديق التأمين الخاصة لتبدأ في الأول من يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام اعتبارًا 1 يناير 2025، وفقاً للقرار رقم (256) لسنة 2024.

- مد مهلة ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة في قطاع التأمين، حيث صدر القرار رقم (2908) لسنة 2024، بشأن مد مهلة ضوابط توفيق أوضاع الشركات المذكورة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (223) لسنة 2024، والذي ألزم شركات التأمين والأنشطة المرتبطة بها في موعد غايته مطلع ديسمبر 2024 أن تكون انتهت من عقد اجتماع جمعية عامة غير عادية لتعديل نظامها الأساسي وغرضها الأساسي وفقًا لقانون التأمين الموحد ، والتصديق على محضر ذلك الاجتماع من الجهة الإدارية المختصة والتأشير بذلك في السجل التجاري. وقد أكد القرار على أنه على تلك الشركات موافاة الهيئة بملف متضمنًا كافة مستندات الشركة وبه ما يفيد إتمام تلك الإجراءات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الانتهاء منها.

- صدور القرار رقم (236) لسنة 2024، بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة، حيث نصت المادة الأولى من القرار على أن يكون النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة وفقًا للنموذج المحدد بهذا القرار. بينما أكدت المادة الثانية على التزام صناديق التأمين الخاصة حال رغبتها تعديل أي من أحكام النموذج المحدد أو إضافة أحكام جديدة له، بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة مع بيان أسباب التعديل أو الإضافة.

- استصدار ضوابط تسجيل وتصفية وشطب صناديق التأمين الخاصة والشروط الواجب توافرها في النظام الأساسي لتلك الصناديق وضوابط تعديله، بموجب القرار رقم (237) لسنة 2024، حيث تضمن القرار ضوابط تسجيل صناديق التأمين الخاصة لدى

الهيئة، موضحًا تقديم المفوض من مؤسسي صندوق التأمين الخاص طلب تسجيل الصندوق لدى الهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض مرفقًا به بعض المستندات.

- تعديل شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين، حيث صدر القرار رقم (211) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2019، حيث تضمنت الضوابط: ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن 20 مليون جنيه مصري أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، على ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع، بالإضافة إلى تقديم آخر قوائم مالية معتمدة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات أو آخر مركز مالي معتمد سابق على تاريخ طلب القيد بالسجل، بحسب الأحوال، وكذلك تقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنية من إحدى شركات التأمين المصرية المرخص لها من الهيئة لتغطية إخطار المهنة بحدود مسئولية بنسبة «10%» من إجمالي إيرادات الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية أو مركز مالي معتمد عند التقدم بطلب القيد لأول مرة.

- صدور الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2024 بشأن قيام صناديق التأمين الخاصة المسجلة بالهيئة بتوفيق أوضاعها للدخول تحت مظلة قانون التأمين الموحد، حيث أكد الكتاب على التزام صناديق التأمين الخاصة بأحكام قانون التأمين الموحد فيما يخص عقد جمعيات الجمعية العامة وموقف عضوية مجالس إدارتها.

- صدور الكتاب الدوري رقم (8) لسنة 2024، بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب بعمليات تأمينات الأشخاص الفردي. وقد شدد الكتاب على كافة شركات تأمينات الأشخاص الالتزام بما يلي: إعداد نموذج طلب التأمين بغرض استيفاء كافة البيانات الأساسية الخاصة بطالب التأمين وقيام طالب التأمين باستيفاء طلب التأمين وكافة البيانات الواردة به بنفسه، وكذلك التوقيع عليه بكتابة اسمه كاملًا على كافة أوراق الطلب والتأكد من هوية طالب التأمين ومن سلامة المستندات المقدمة للشركة قبل قيامها بإصدار وثائق التأمين.

- صدور الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2024 لتعزيز حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها، حيث شددت الهيئة بموجب الكتاب الدوري على شركات التأمين بضرورة تفعيل نظام مكالمات الجودة مع العملاء لشرح شروط الوثيقة بشكل كامل، بما في ذلك بند التصفية، وتوفير ملخص للحساب الاستثماري لوثائق التأمين عبر الوسائل الإلكترونية المتطورة، لتمكين العملاء من معرفة المبلغ التقريبي عند طلب التصفية.

- استصدار ضوابط استخدام الرصيد المتراكم لحساب الاستثمار من قبل شركات التأمين المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، بموجب القرار رقم (58) لسنة 2024. **وقد تم إحاطة جميع شركات التأمين بالقرار وتم التزام جميع الشركات.**

- صدور القرار رقم (60) لسنة 2024 بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وذلك بتعديل مقابل الخدمات ليصبح 20.000 جنيه عن الطلب الواحد بدلاً من 15.000 جنيه، وزيادة مقابل الخدمات ليصبح 7000 جنيه لأي تعديل على الموافقة السابق إصدارها لكل فرع. **وقد التزمت الشركات التي تقدم للحصول على موافقة الهيئة على تسويق منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك بالقرار.**

ثالثًا: أنشطة التمويل

في إطار الحرص الدائم من الهيئة على مواكبة المستجدات وتحسين بيئة ممارسة الأعمال بالأسواق والأنشطة المالية غير المصرفية، وحماية حقوق كافة المتعاملين من خلال عدد من الإجراءات منها تطوير الضوابط الرقابية والتنظيمية والتشريعية للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة لتعزيز دور النظام المالي غير المصرفي في الاقتصاد القومي، وذلك على النحو التالي:

- بهدف دعم استقرار القطاع المالي غير المصرفي، صدر الكتاب دوري رقم (6) لسنة 2024، بشأن ضوابط حوالات المحافظ الائتمانية الخاصة بأنشطة التمويل غير المصرفي لكافة جهات التمويل، والذي أكد على جهات التمويل غير المصرفي، الراغبة في حوالة المحافظ الائتمانية الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل حوالة المحفظة الائتمانية إلى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار، مع مراعاة أن يرفق بالطلب موافقة السلطة المختصة على تلك الحوالة. وبالنسبة لعقود التمويل الاستهلاكي، قصر الكتاب الدوري استخدام الضمانة على حوالة واحدة فقط ولا يجوز استخدام ذات الضمانة في أكثر من حوالة، كما لا يجوز تجزئة الضمانة، لأكثر من حوالة.

- تنظيم ضوابط توريق الحقوق المالية الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة، وذلك من خلال صدور الكتاب الدوري رقم (7) بشأن ضوابط توريق الحقوق المالية الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي، أو غيرها من الأنشطة الأخرى بحيث تشمل أنشطة التوريق التي تُجريها شركات في قطاعات أخرى بخلاف القطاع المالي غير المصرفي وتصدر عنها حقوق مالية آجلة، حيث أكدت الهيئة على عدم ممانعتها على اعتماد مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام في إصدار سندات التوريق مقابل محافظ حقوق مالية مُحالة عن أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى.

- مد المهلة الممنوحة لزيادة رءوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وفقًا للقرار رقم (164) لسنة 2024.

- استصدار ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم، وفقاً للقرار رقم (138) لسنة 2024 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (109) لسنة 2015 ، حيث نص التعديل على أن يكون تجديد القيد في سجل الوكلاء العقاريين بطلب يقدمه راغب التجديد على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يوما على الأقل وتسعين يومًا على الأكثر.

- استصدار ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، حيث صدر القرار رقم (177) لسنة 2024 ليحل محل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018، ويقضي القرار بتنظيم نسب المساهمة والملكية في الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، بما يسهم في تحقيق الاستقرار المالي للمؤسسات المالية غير المصرفية بما يمكنها من الاستمرار في تقديم خدماتها للمتعاملين بكفاءة وفاعلية.

- صدور ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وفقاً للقرار رقم (178) لسنة 2024. ونظم القرار متطلبات التملك والاستحواذ على الشركات المالية غير المصرفية بخلاف شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث ربط شرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فقط في حالة إذا نتج عن التملك او الاستحواذ السيطرة على السوق المعنى بنسبة أكثر من 10%، أما خلاف ذلك فتصدر الهيئة موافقتها على التملك أو الاستحواذ دون الحاجة للعرض على مجلس إدارتها تيسيراً للإجراءات.

- وقف تلقي طلبات التأسيس لنشاطي التمويل الاستهلاكي **وتمويل المشروعات متناهية الصغر بالطرق التقليدية لمدة عام قابل للتجديد**. وذلك وفقًا للقرار رقم (184) لسنة 2024، حيث بلغ عدد الرخص الجديدة الممنوحة من الهيئة للشركات العاملة في نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر خلال أخر عامين 10 رخص بالإضافة إلى نحو 6 طلبات جاري دراستها حاليًا من إجمالي عدد 22 شركة حاصلة على ترخيص، ونحو 10 طلبات من جمعيات أهلية راغبة في الحصول على الرخصة. بالإضافة إلى منح تراخيص لنحو 15 شركة خلال أخر عامين بنشاط التمويل الاستهلاكي ونحو 4 طلبات قيد الدراسة من إجمالي 45 شركة حاصلة على الترخيص.

- صدور القرار رقم (220) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أو تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار، حيث أجاز التعديل للهيئة الترخيص للشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أو تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها حال عدم استيفائها للشرطين الواردين بالبندين «2، 4» من المادة الثانية في قرار (58) لسنة 2018، شريطة أن يكون هيكل ملكيتها مملوكًا بنسبة لا تقل عن «50%» للبنوك أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار أو المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية التي توافق عليها الهيئة.

- صدور قرار رئيس الوزراء رقم (32) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري؛ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2001. ونص القرار على أن تلتزم الشركات بزيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات المُرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري؛ ليكون مائة مليون جنيه بدلاً من خمسين مليون جنيه، وذلك سواء نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري. وفي هذا السياق، صدور القرار رقم (109) لسنة 2024 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (64) لسنة 2015 الذي يهدف إلى تطوير معايير مزاولة نشاط التمويل العقاري، لتيسير إجراءات حصول جهات التمويل على مستحقاتها المالية في حال إخلال العملاء بالتزاماتهم. وقد شمل التعديل زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لشركات التمويل العقاري إلى 100 مليون جنيه بدلًا من 50 مليون جنيه، على أن يتم توفيق أوضاع الشركات خلال عام من تاريخ العمل بالقرار، مع إمكانية تمديد المهلة لمدة عامين في حال تقديم مبررات جدية.

- في مجال دفع معدلات النمو في نشاط التمويل العقاري، وتعزيز الملاءة المالية للشركات، مما يساهم في مواجهة التقلبات الاقتصادية وانخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية، صدر القرار رقم (109) لسنة 2024 بشأن الموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (64) لسنة 2015 بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري.

- بهدف تعزيز معدلات السيولة قصيرة وطويلة الأجل لشركات التمويل العقاري، صدر القرار رقم (110) لسنة 2024، بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (158) لسنة 2020، بتعديل معيار السيولة الخاصة بشركات التمويل العقاري لتصبح لديها القدرة على مواجهة متطلبات السيولة السريعة قصيرة الأجل، ودعم مركز السيولة في الأجل الطويل بما تحتاجه شركات التمويل العقاري في ضوء ارتفاع مدة السداد في التمويل العقاري كمنتج تمويلي متوسط وطويل الأجل، حيث نص التعديل في الجزء الخاص بمعيار السيولة على ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقدًا وما في حكمها وشهادات الإيداع والادخار البنكية وأذون الخزانة الحكومية ووثائق صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يومًا عن «100%».

- صدور القرار رقم (139) لسنة 2024: بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، وذلك بهدف تعزيز قدرات شركات التمويل العقاري على استيداء حقوقها لدى المستثمرين المتعثرين في سداد المستحقات المالية طرف تلك الشركات، والذي سمح للمرة الأولى، في حالات انقضاء العقود الخاصة بأنظمة الإجارة والمرابحة والمشاركة لجهات التمويل في حالة عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ، وبعد مضي 30 يومًا من تاريخ استحقاقها ، أن يقوم بإنذار المستثمر بالوفاء خلال 60 يومًا.

- زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر بنسبة (10%) ليصبح 242 ألف جنيه، وفقاً للقرار رقم (1) لسنة 2024. **وقد أسفر تطبيق القرار عن تلبية الاحتياجات التمويلية لنحو 21,104 عميل من عملاء التمويل متناهي الصغر بالجمعيات والشركات، وبإجمالي قيمة تمويلات ممنوحة بلغت نحو 4.8 مليار جنيه، وبمتوسط قيمة للتمويل 226 ألف جنيه للمستفيد الواحد، وذلك بداية من يناير حتى نهاية يونيو 2024، ومن خلال عدد جهات تمويل بلغت 34 جهة.**

- صدور القرارين رقم (111) و(112) لسنة 2024 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015 وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للشركات وللجمعيات والمؤسسات الأهلية، بإلزامها صدور قرار بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، بإلزامها بتقديم تحديد إحداثيات خطوط الطول والعرض لموقع المشروع من خلال خرائط جوجل (GPS Coordinate)، إذا كانت قيمة تمويل المشروع الممنوح عشرين ألف جنيه مصرى فأكثر، وذلك مع إدراجها بقاعدة بيانات نظام المعلومات لدي الجمعية أو المؤسسة الاهلية. ومن المخطط أن تبدأ الجهات في ارسال تقرير قاعدة البيانات الحديثة لها، والذي من شأنه تعزيز المصداقية في عمليات منح التمويل لمشروعات حقيقية وحماية جهات التمويل من مخاطر الغش والاحتيال التي **قد تتعرض لها من الغير، ومن ثم تعزيز الحماية لأموالها**.

رابعًا: تطوير المهنيين

يتطلب تطوير الأسواق والمنتجات المالية غير المصرفية توافر الكوادر المهنية المؤهلة والمواكبة للتطورات والمعايير الدولية، مما يساعد على تطبيق هذه المعايير، وصياغة السياسات والقواعد وتطبيقها لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل مستدام ومستقر. وفي إطار ذلك، تسعى الهيئة إلى تأهيل كوادر قادرة على تغير واقع القطاع المالي غير المصرفي ليقوم بدور أكبر في خدمة الاقتصاد والناس على حد سواء، وذلك من خلال الآتي:

نشاط سوق رأس المال

- في ضوء حرص الهيئة على ضمان الجدارة والملاءة المهنية للقائمين على الوظائف الرئيسية بالشركات العاملة بمجال الأوراق المالية، بما يسهم في تعزيز كفاءتها وتنافسيتها في تقديم خدماتها للمتعاملين بفاعلية وجودة، صدر القرار رقم (2) لسنة 2024 لتنظيم الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- بهدف ضمان كفاءة القائمين على إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، والعمل على تطويرها بشكل مستمر، صدور القرار رقم (136) لسنة 2024، بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، وذلك نفاذًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية، وفي ضوء حرص الهيئة على ضمان كفاءة القائمين على إدارة الشركة والعمل على تطويرها بشكل مستمر.

نشاط التأمين

- توقيع بروتوكول تعاون بين الجامعة الأمريكية والاتحاد المصري للتأمين لتأهيل الاكتواريين، بهدف تأهيل وتطوير القدرات وتخريج دفعات جديدة من الإكتواريين المؤهلين للعمل في سوق التأمين، لاسيما وأن أعداد الإكتواريين في مصر لا تتناسب مع حجم السوق الحالي ومستهدفات الهيئة لتطوير وزيادة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

- عقد لقاء مع قيادات قطاع التأمين لبحث آليات تطوير ورفع كفاءة وتنافسية قطاع التأمين وتعزيز دوره المحوري في دعم وخدمة الاقتصاد المصري، وذلك في إطار حرص الهيئة على التواصل المستمر والفعال مع كافة الاتحادات بالقطاع المالي غير المصرفي.
- للمرة الأولى، تم عقد اجتماعًا مع مسئولي كافة صناديق التأمين الحكومية، استكمالًا لنهج الهيئة بالتواصل مع كافة أطراف القطاع المالي غير المصرفي والاستماع لمقترحاتهم بشأن التطوير والتنمية، بهدف تحقيق الاستقرار والتنمية للقطاع المالي غير المصرفي.

كافة أنشطة الهيئة

- الانتهاء من تقديم برنامج لتأهيل وتطوير قدرات أعضاء وحدات تكافؤ الفرص بعدد من الجهات الحكومية المختلفة، ضمن جهود الهيئة لتنمية المجتمع ومساعدة العديد من الأفراد على اتخاذ قرارات مالية مدروسة مبنية على فهم سليم؛ لتعزيز مستويات الشمول المالي والاستثماري والتأميني، وتمكين المرأة وتعزيز قدراتها ومشاركتها في النشاط الاقتصادي.
- إطلاق المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية، بالتعاون مع مكتب بيكر ماكنزي للمحاماة الدولية، مبادرة الفرص المتكافئة للمرأة في الهيئات التحكيمية (ERA Pledge) لأول مرة في مصر، لتعزيز التمثيل المتكافئ للمرأة في الهيئات التحكيمية وتشجيع المؤسسات والشركات على تبني السياسات والممارسات التي تعطي الأولوية للتنوع بين الجنسين في المنازعات التحكيمية.
- رئيس الهيئة يلتقي بعدد كبير من المطورين العقاريين، واستعراض كافة الحلول والخدمات التمويلية التي يتيحها القطاع المالي غير المصرفي وفوائد القيد والطرح بالبورصة لتوفير حلول وفرص متنوعة تساعد الشركات على تحقيق مستهدفاتها.
- معهد الخدمات المالية (FSI) يوقع بروتوكول تعاون مع المعهد الاسباني لدراسات البورصات (IEB) ضمن الاتفاق المُبرم بين الطرفين لتقديم درجة الماجيستير الدولي في الأسواق المالية بمصر؛ بهدف تزويد الطلاب بالمعرفة المهنية الواسعة في كافة نواحي التمويل من خلال التركيز على الممارسة الفعلية وكيفية تطبيق المفاهيم النظرية وربطها بالواقع العملي الحقيقي في مجال التمويل.

خامسًا: معايير المحاسبة والرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

في إطار الدور المنوط بالهيئة بالإشراف والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة المُمارسة فيها، واستكمالًا للجهود التي تضطلع بها الهيئة من أجل تحسين مستويات الشفافية ومكافحة الفساد، وتعزيز مستويات استقرار النظام المالي، وتحقيقًا لمزيد من الانفتاح للقطاع المالي غير المصرفي على الاقتصاد العالمي، يأتي تطوير معايير المحاسبة في إطار استهداف التكامل مع كافة المعايير الدولية، ولمواكبة أفضل التطورات والممارسات العالمية، وتكاملًا مع جهود الإصلاح التي تتبناها وتنفذها الحكومة المصرية لتعزيز مستويات النمو والتنمية المستدامة.

وفي هذا السياق صدرت القرارات التالية لدولة رئيس مجلس الوزراء:

- القرار رقم (636) لسنة 2024، بتعديل أحكام معايير المحاسبة المصرية لمواكبة التطورات العالمية بناءً على مقترح الرقابة المالية. وذلك بموجب مقترح صادر عن اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية بالهيئة والذي تضمن تطوير ثلاثة معايير للمحاسبة المصرية، وهي معيار المحاسبة المصري رقم (17) القوائم المالية المستقلة، ومعيار المحاسبة المصري رقم (34) الاستثمار العقاري، بالإضافة إلى إصدار تفسير محاسبي جديد بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية. **وقد توافقت 7 شركات من المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية مع معيار المحاسبة رقم (34) الاستثمار العقاري، ومعيار رقم (10) الأصول الثابتة.**

- القرار رقم (3527) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية، حيث يتضمن إضافة معيار جديد رقم (51) القوائم المالية في اقتصاديات التضخم المفرط إلى معايير المحاسبة المصرية، بهدف التعامل مع اقتصاديات التضخم المفرط بالنسبة لأي كيان أو منشأة تكون عملة القيد الخاصة بها في اقتصاد ذو تضخم مرتفع.

كما تم إتخاذ القرارات التنظيمية التالية:

- في سياق تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة، صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (131) لسنة 2024 بشأن الموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (50) لسنة 2014، بشأن تنظيم عمل الوحدة ليضم مجلس إدارة الوحدة في تشكيله مُمثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك، وممثل عن الاتحاد المصري للأوراق المالية يختاره رئيسه ومُمثل عن اتحادات الجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي يختاره رئيس الهيئة، ومراقبا حسابات من ذوي الخبرة يختارهم رئيس الهيئة.

- تطوير قواعد الجودة والسلوكيات الخاصة بأعمال مراقبي الحسابات المُقيّدين في سجلات الهيئة، بموجب القرارين رقم (174) و(175) لسنة 2024، حيث ينظّم القرار رقم (174) لسنة 2024، قواعد مراقبة الجودة الواجب على مراقبي الحسابات المُقيّدين لدى الهيئة الالتزام بها، أما القرار رقم (175) لسنة 2024، في شأن الآداب والسلوكيات الواجب على مراقبي الحسابات المُقيّدين لدى الهيئة الالتزام بها، فينظم آداب وسلوكيات مزاولة نشاط المراجعة بما يواكب القواعد العالمية وقواعد السلوك المهني.

- عقد حوار مع مجتمع الأعمال لاستعراض التطورات المرتبطة بتطوير وتحديث معايير المحاسبة وتدشين سوق الكربون الطوعي، بما يسهم في تعظيم الآثر التنموي للوائح والسياسات التي يتم اتخاذها من قبل الهيئة.

سادسًا: التكنولوجيا المالية

أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية حزمة قرارات ولوائح تنفيذية لتسريع وتيرة التحول الرقمي استهدافا لتحسين مستويات الشمول المالي لتوسيع قاعدة الأفراد المستفيدين من الخدمات المالية غير المصرفية، حيث استكملت الإطار التشريعي الذي بدء عام 2022 بإصدار القانون رقم (5) لسنة 2022 لتنظيم استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية وتبعه قرار رقم (58) لسنة 2022 بشأن الشروط والاجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الانشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية. والقرار رقم (139) لسنة 2023 بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، والكتاب الدوري **رقم (3) لسنة 2024، بشأن تعزيز إجراءات الأمن السيبراني في مؤسسات التمويل بالقطاع المالي غير المصرفي.** والذي ألزم مؤسسات قطاع التمويل غير المصرفي باتخاذ كافة الإجراءات الواجبة لتعزيز منظومة الأمن السيبراني لديها وحماية الأنظمة والبيانات ذات الحساسية. كما صدر القرار رقم (140) لسنة 2023 بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال، القرار رقم (141) لسنة 2023 بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية. بالإضافة إلى القرار رقم (69) لسنة 2023 بشأن التزام شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة.

- واستكمالًا لجهود الهيئة لتقديم منتجات جديدة للسوق تحسن من تنافسيته، وتعزز من استخدام التكنولوجيا المالية لتسهيل حصول المتعاملين على الخدمات المالية غير المصرفية، لزيادة مستويات الشمول المالي، أصدرت الرقابة المالية ضوابط عمل برنامج المستشار المالي الآلي للاستثمار (Robo Advisor for Investment). وذلك من خلال القرار رقم (57) لسنة 2024، الذي ينظم لأول مرة في سوق رأس المال المصري، عمل برنامج المستشار المالي الآلي للاستثمار ليسمح لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية المرخصة من الهيئة، بتقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية للاستثمار في الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة.

- وعلى مستوى جهود تعزيز مستويات التغطية التأمينية، صدر القرار رقم (292) لسنة 2023، ليسمح بإضافة شركات الاتصالات والمتاجر الإلكترونية المرخص لها بمزاولة النشاط من الجهات المختصة والتي توافق عليها الهيئة، الى القنوات المسموح لها بتسويق وثائق التأمين متناهي الصغر النمطية إلكترونيًا من خلال شبكة نظم المعلومات، وكذلك القرار رقم (59) لسنة 2024، بشأن تسويق منتجات شركات التأمين من خلال فروع شركات الاتصالات، والقرار رقم (60) بشأن لسنة 2024 بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي، حيث نص القرارين على **السماح لشركات التأمين بتسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال إنشاء فرع للشركة بأحد فروع أو مكاتب شركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.** وقد نص القراران على الاتفاق بين شركات التأمين وشركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، على تحديد هذه الفروع والمكاتب، كما يجوز أن يتضمن الاتفاق وجود مندوبين أو ممثلين لشركة التأمين بتلك الفروع أو المكاتب.

- صدور قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة، لإتاحة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية لصناديق التأمين الخاصة عن بعد «إلكترونيًا»، بموجب القرار رقم (69) لسنة 2024، بتعديل القرار رقم (101) لسنة 2015.

- إجازة إصدار وثائق تأمين نمطية جديدة يُسمح بتوزيعها إلكترونيًا، وفقاً للقرار رقم (267) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (122) لسنة 2015، حيث استهدف التعديل الاستجابة لطلبات شركات التأمين الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، كمرحلة أولية بإصدار وثائق تأمين السيارات التكميلي "الزيرو" إلكترونيًا، يستتبعها وثائق تأمين أخرى وفقًا لمتطلبات السوق.

- إلزام شركات التأمين والشركات والجهات المُرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، والشركات المقيدة بسجل خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، بالاستعلام عن صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول لعملائها، وذلك عند إبرام العقد أو تجديده معهم كأحد إجراءات التحقق من هوية العملاء، وذلك من خلال منظومة الربط الإلكتروني بين الهيئة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وفقاً للقرار رقم (186) لسنة 2024.

  - **وقد نتج عن هذه القرارات قيد 4 شركات في سجل مقدمي خدمات التعهيد بمجالات التكنولوجيا تعاقدوا مع عدد من المؤسسات المالية غير مصرفية لتقديم خدماتهم باستخدام التكنولوجيا، فيما تم إصدار تراخيص لعدد 6 شركات من بينهم شركتان ناشئتان في مجال التمويل غير المصرفي، كما تم تأسيس شركة أخري في مجال التمويل غير المصرفي وجاري الترخيص لها بمزاولة النشاط.**

  - **تم عقد أول شراكة بين شركة مصر لتأمينات الحياة مع إى آند مصر لتسويق وتوزيع الوثائق التأمينية إلكترونيًا، فضلاً عن توقيع الهيئة العامة للرقابة المالية اتفاقية تعاون مع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للتأكد من صحة بيانات العملاء تسريعا للتحول الرقمي في القطاع المالي غير المصرفي.**

  - **كما شهدت الهيئة توقيع اتفاقية شراكة استراتيجية بين شركة البريد للاستثمار وشركة أكسا مصر لإطلاق أول شركة تأمين متناهي الصغر في مصر وفقًا لقانون التأمين الموحد الجديد ومن خلال شبكة فروع البريد المصري، سيتم توزيع هذه المنتجات باستخدام التكنولوجيا المالية لتحقيق الشمول المالي. وتعد هذه الشراكة خطوة مهمة نحو تعزيز دور التأمين في الاقتصاد المصري، مع التركيز على توسيع قاعدة العملاء وتحقيق استقرار اجتماعي.**

- كذلك دشنت الرقابة المالية أول مختبر تنظيمي بالقطاع المالي غير المصرفي لدعم نمو الشركات الناشئة ذات الحلول الرقمية الابتكارية. وذلك وفقًا للقرار رقم (163) لسنة 2024، بإنشاء وتشغيل مختبر تنظيمي للتطبيقات التكنولوجية يسمح لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية وللجهات الراغبة في القيد والمقيدة بسجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة، بإجراء اختبارات على تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة.

سابقًا: مؤتمرات وندوات وحوارات مجتمعية

إيمانًا من الهيئة بأهمية دور التكنولوجيا المالية وتوفير البيئة التنظيمية الداعمة للابتكار ومحفزة للشركات الناشئة لبناء شراكات استثمارية في مصر بالقطاع المالي غير المصرفي في ضوء رؤية مصر 2030، وخطة الدولة لميكنة ورقمنة كافة الخدمات المالية، شاركت الهيئة في العديد من الفاعليات وورش العمل المتخصصة، والتي تضمنت ما يلي:

- تنظيم ورشة عمل متخصصة تحت عنوان "التحول الرقمي في القطاع المالي غير المصرفي فرص واعدة للانطلاق"، وذلك بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE"، ومركز "Plug and Play Egypt"، لخلق منصة للحوار مع ممثلي الكيانات الاقتصادية المختلفة لتعريفهم بكافة المستجدات والتطورات التي تطرأ على القطاع المالي غير المصرفي لتحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني وتمكين أكبر قاعدة من المواطنين من الاستفادة من الخدمات المالية غير المصرفية.

- شاركت الهيئة في فعاليات الدورة الرابعة من مؤتمر "Fintech Surge 2024"، والذي يعد أكبر تجمع للشركات الناشئة العاملة في التكنولوجيا المالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم استعراض جهود الهيئة في توفير بيئة تنظيمية داعمة للابتكار ومحفزة للشركات الناشئة لبناء شراكات استثمارية في مصر بالقطاع المالي غير المصرفي، مستهدفًا توفير نظام مالي غير مصرفي ديناميكي تنافسي داعم للابتكار وجاذب للاستثمار.

- شاركت الهيئة في معرض القاهرة الدولي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "Cairo ICT" في دورته الـ 28، حيث تم استعراض جهود الهيئة في تسريع وتيرة عملية رقمنه المعاملات المالية غير المصرفية وتوفير بيئة تنظيمية مواتية لدعم التحول الرقمي عقب إصدار الهيئة للقرارات التشريعية والتنظيمية تنفيذًا للقانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية مستهدفًا تنفيذ خطط الشمول المالي والتأميني والاستثماري.

- حضور الهيئة فعاليات مؤتمر ومعرض الأمن السيبراني "Cairo Cyber 24" المتخصص في تقنيات وابتكارات الأمان الإلكتروني بمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا. حيث تم استعراض جهود الهيئة المستمرة نحو توفير بيئة آمنة ومستقرة تعزز من دور القطاع المالي غير المصرفي في دعم الاقتصاد الوطني، ضمن سعيها الدائم نحو اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وسياسات تحمي بيانات المتعاملين وتحقق الاستقرار للأسواق.

- مشاركة نائب رئيس الهيئة في جلسة نقاشية ضمن فعاليات الملتقى الإفريقي الثامن والعشرين لإعادة التأمين، حيث أكد على أهمية التأمين الزراعي في حماية المزارعين من المخاطر. كما كشف عن جهود الهيئة بالتعاون مع وزارة الزراعة لتطوير حلول تأمينية مبتكرة باستخدام التكنولوجيا مثل صور الأقمار الصناعية.

- الهيئة تعقد حوارًا مجتمعيًا مع ممثلي شركات التأمين لمناقشة القرارات التنفيذية الخاصة بتفعيل قانون التأمين الموحد، وذلك قبل إصدارها رسميًا. وأكدت الهيئة أن هذا الحوار يمثل شراكة استراتيجية مع أطراف السوق لتعزيز الأثر التنموي للتشريعات على الاقتصاد، مشيرًا إلى أن قانون التأمين الموحد يعزز كفاءة قطاع التأمين ويسهم في استحداث حلول تأمينية جديدة، بالإضافة إلى دعم الشمول التأميني.

- مشاركة الهيئة في المؤتمر السنوي للتأمين وإعادة التأمين بشرم الشيخ، والذي يعد أبرز تطور في قطاع التأمين، ويهدف إلى تعزيز الشمول التأميني وتطوير التشريعات بما يتناسب مع متطلبات السوق، مع التأكيد على دور الهيئة في صياغة القرارات التنفيذية، وكذا أهمية تطوير قواعد الحوكمة والرقابة على شركات التأمين. وقد استعرض نائب رئيس الهيئة خلال المؤتمر فلسفة وأهداف قانون التأمين الموحد، موضحًا أنه يمثل نقلة نوعية تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي وتوسيع قاعدة المستفيدين عبر تسريع التحول الرقمي. وأضاف أن القانون يتضمن استحداث تأمينات إجبارية جديدة، مثل التأمين على الأصول الحكومية والمخاطر السيبرانية، ويسهل إطلاق شركات تأمين متناهية الصغر.

- استقبال وزير التموين والتجارة الداخلية لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، لبحث سبل التعاون بين الوزارة والهيئة. وقد تم خلال اللقاء مناقشة آليات تنشيط البورصة السلعية وتطويرها، من خلال تفعيل قوى العرض والطلب، وتحقيق الشفافية والوضوح في التعاملات. كما تم التأكيد على أهمية تداول المشتقات السلعية وتعزيز دور البورصة في النشاط الاقتصادي.

- عقدت الهيئة حوارًا مجتمعيًا مع ممثلي شركات التمويل غير المصرفي لمناقشة معايير الملاءة المالية وفقًا لمعايير «بازل 3» لتعزيز التواصل مع شركات التمويل غير المصرفي، وتطبيق أفضل الممارسات العالمية في الرقابة والإشراف على القطاع، حيث تم استعراض أهمية تطبيق هذه المعايير لتحقيق الاستقرار المالي وتعزيز المراكز المالية للشركات مع التأكيد على ضرورة توفيق الشركات أوضاعها مع هذه المعايير لتوفير بيئة أكثر استقرارًا وتنافسية.

- تنظيم ورشة عمل حول الصكوك الإسلامية، بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ومعهد البنك الإسلامي للتنمية، كآلية لتنويع مصادر التمويل والخيارات الاستثمارية، وذلك بحضور رئيس الهيئة، نائب رئيس الهيئة وعدد من ممثلي المؤسسة الإسلامية.

- الهيئة تشهد توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس القومي للمرأة وكل من برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وشركة جي اي جي للتأمين، لنشر ثقافة الشمول المالي والتوعية بالتأمين ضد المخاطر بين السيدات، وذلك من خلال الحصول على وثائق تأمين متناهية الصغر، وتعد تلك الشراكة هي الأولي لدعم سبل التعاون بين القطاع الحكومي وقطاع التأمين الخاص.

المنظمات الدولية التي تحظى الهيئة بالانضمام لها

تولي الهيئة اهتماماً كبيراً بالمساهمة الفعالة في المؤسسات الدولية ذات الارتباط بالنشاط المالي غير المصرفي، وذلك من خلال انضمامها للعديد من المنظمات الدولية على مدار العشر سنوات الماضية ومنها ما يلي:

- الاتحاد العام العربي للتأمين GAIF[1].
- الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAIS[2].
- الاتحاد العربي لمراقبي التأمين[3].
- المنظمة الدولية لمراقبى صناديق المعاشات IOPS[4].
- اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية UASA[5].
- الشراكة المتوسطية لهيئات أسواق المال MPSR[6].
- المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال IOCSO[7].
- المنتدى الدولى لضمان حقوق حملة وثائق التأمين IFIGS[8].
- مجلس الاستقرار المالي FSB[9].

ثامنًا: العلاقات الدولية

تعتبر العلاقات الدولية إحدى آليات تحقيق أهداف الهيئة من خلال نقل التجارب الدولية، والتي تتضمن التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية النظيرة وذات الصلة بالقطاع المالي غير المصرفي في تطوير آليات ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وفقًا لأفضل الممارسات الدولية.

وقد سعت الهيئة من خلال المشاركة الفعالة في المؤتمرات والفعاليات الدولية وتفعيل مذكرات التفاهم وخلق شراكات مع كافة الأطراف المعنية إقليميًا ودوليًا إلى تطوير آليات ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وفقًا لأفضل الممارسات الدولية، بما يحقق إضافة وتنوعًا للاقتصاد المصري، وذلك من خلال:

مذكرات التفاهم

- الرقابة المالية توقع مذكرة تفاهم مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية «برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة» لتوسيع نطاق الشمول المالي غير المصرفي للمرأة.
- توقيع مذكرة تفاهم مع سفارة جمهورية بيلاروسيا لدى مصر لدعم وتعزيز مشاركة المستثمرين في سوق الأوراق المالية والعقود الآجلة وغيرها من أسواق المنتجات الاستثمارية ذات الصلة، وإنشاء نظام للمساعدة المتبادلة لتعزيز كفاءة الأداء في كلتا الدولتين.
- الرقابة المالية توقع مذكرة تفاهم مع هيئة سلوك القطاع المالي بجمهورية جنوب إفريقيا لتعزيز التعاون على هامش فعاليات الدورة العاشرة للجنة المشتركة المصرية الجنوب إفريقية.
- عقد حوار مع مجتمع الأعمال لاستعراض التطورات المرتبطة بتطوير وتحديث معايير المحاسبة وتدشين سوق الكربون الطوعي، بما يسهم في تعظيم الآثر التنموي للوائح والسياسات التي يتم اتخاذها من قبل الهيئة.
- انتهاء المركز الإقليمي للتمويل المستدام، ذراع الهيئة للتنمية المستدامة، من تقديم أول برنامج تدريبي لتطوير قدرات الجهات الراغبة في مزاولة أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية في السوق المصري، وذلك بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ).
- تنظيم ورشة عمل افتراضيًا عبر تطبيق زووم، لتطوير وتنمية قدرات كوادر هيئة الأوراق المالية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبورصة عمان، ومركز إيداع الأوراق المالية، وذلك في إطار حرص الهيئة على تحسين جهود الشراكة والتعاون لتعزيز قدرات الأسواق العربية التنافسية.

مناصب دولية

- الرقابة المالية تفوز برئاسة لجنة الأسواق النامية والناشئة ونائب رئيس المنظمة الدولية للهيئات الرقابية على أسواق المال «الأيوسكو» للمرة الثالثة على التوالي.
- الرقابة المالية تحتفظ بعضويتها باللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية لمراقبي المعاشات للمرة الخامسة على التوالي كتقدير وإشادة دولية.

فعاليات دولية

- الرقابة المالية توفد خبرائها إلى هيئة الخدمات المالية بسلطنة عمان لاستعراض التجربة المصرية في مجال الرقابة على أسواق التداول.
- الرقابة المالية تشارك في فعاليات الدورة الثامنة والعشرين للملتقى الإفريقي لإعادة التأمين، التابع لمنظمة التأمين الأفريقية، التي استضافتها مصر تحت رعاية الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الرقابة المالية تعقد برنامج لتطوير قدرات كوادر هيئة الأوراق المالية الأردنية في بعض مجالات الرقابة على سوق المال كإصدار الأوراق المالية وتسجيلها، وإدراجها وتداولها وتسويتها، وأعمال المُرخص لهم والمعتمدين، ومتطلبات الإفصاح وحوكمة الشركات، والتفتيش على شركات الخدمات المالية، كما شاركت في ورشة العمل الافتراضية التي نظمتها نظيرتها الأردنية لتعزيز الكفاءات تفعيلاً لمذكرة التفاهم الثنائية المبرمة بين البلدين.
- **رئيس الرقابة المالية يترأس الاجتماع والمؤتمر السنوي للجنة الأسواق النامية والناشئة (GEMC) التابعة للمنظمة الدولية للهيئات الرقابية على أسواق المال (IOSCO) بتركيا، وقد اختتمت الاجتماعات بما يلي:**
  - مناقشة أهمية دفع جهود تطوير قدرات الأسواق المالية في الاقتصادات الناشئة لتحقيق الشمول المالي وتعزيز معايير الاستدامة، وكذا ضرورة تطوير السوق باعتباره واحدًا من أولويات جدول أعمال لجنة الأسواق النامية والناشئة.
  - شهدت الفعاليات بحث كافة القضايا المؤثرة على أسواق رأس المال وتبادل الخبرات والتجارب للمساهمة في تعزيز دور أسواق رأس المال في دعم الاقتصادات المختلفة.
- المشاركة في مؤتمر إطلاق الشراكة بين لجنة الأسواق النامية ومجلس معايير الاستدامة الدولي (ISSB) التابع لمؤسسة معايير المحاسبة الدولية (IFRS) على هامش انعقاد الاجتماع والمؤتمر السنوي للجنة الأسواق النامية الناشئة التابعة للمنظمة بتركيا، وذلك لتعزيز تقارير الاستدامة في أسواق المال.
- عقد سلسلة اجتماعات ثنائية مع مؤسسات تركية لدفع جهود التنمية في مصر عبر تعريف المجتمع الدولي بالتطورات داخل مصر والفرص المتاحة لاستكشافها، فضلاً عن التباحث حول كافة التطورات التكنولوجية والبيئية ودور أسواق المال في إدارتها والحد من مخاطرها.
- عقد اجتماع مع جمعية الصناعيين ورجال الأعمال المستقلين (موسياد) ومجلس التكنولوجيا المالية واتحاد غرف التجارة في تركيا (TOBB)، وبنك البركة التركي، ومجموعة (ISAS)، لاستعراض جهود تعزيز الإطار الاستثماري الإيجابي في مصر، وسوق الكربون الطوعي الريادي، والآفاق الهائلة التي يحملها كل من قطاع التأمين والتكنولوجيا المالية في طياتهما.

تاسعًا: الشمول المالي والاستثماري والتأميني

يعزز الشمول المالي بطبيعته من الاستقرار المالي، حيث يساعد على وصول الخدمات المالية لكافة فئات المجتمع من خلال قنوات الاقتصاد الرسمي، واستفادتهم من مختلف أنماط وأنواع المنتجات الاستثمارية، لذا اتجهت العديد من الدول إلى وضع الشمول المالي كهدف استراتيجي تعمل على تحقيقه.

وفي ضوء الدور المحوري للشمول المالي في تعزيز النمو الاقتصادي وتيسير وصول الفئات غير المشمولة ماليًا إلى الخدمات المالية، وكذلك تشجيع تمكين المرأة والشباب، فقد اتخذت الهيئة عددًا من الإجراءات اللازمة لدعم الشمول المالي خلال العام، ومن أهمها:

نشاط سوق المال

- إطلاق النسخة الثانية من قمة الشمول المالي والرقمي للشباب تحت شعار "جيل 2030"، بحضور وزير الشباب والرياضة ورئيس البورصة المصرية، وذلك في إطار نشر الثقافة المالية وحماية المتعاملين لتحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني.
- عقد لقاء مع وزير الاستثمار والتجارة الخارجية لبحث سبل زيادة معدلات الاستثمار وتحسين بيئة الأعمال، حيث تم الاتفاق على تفعيل اللجنة التنسيقية المشتركة بين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والخاصة بوضع آليات وضوابط تفعيل التعاون المشترك وسرعة حل أية تحديات تواجه نشاط الشركات خاصة المقيدة بالبورصة، والتي من شأنها تيسير الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية وتقليص زمن أداء الخدمات.
- المشاركة في فعاليات "القمة السنوية لأسواق المال" وعرض أخر مستجدات عملية الإصلاح والتطوير في القطاع المالي غير المصرفي ودوره في نمو الاقتصاد القومي، وذلك بهدف استكمال جهود الهيئة في العمل على استقرار وتنمية تلك الأسواق وحماية المتعاملين بما يعزز من مستويات الشمول المالي والاستثماري والتأميني.
- المشاركة في الأسبوع العالمي للمستثمر 2024، حيث افتتحت الهيئة مع البورصة المصرية وعدد من قيادات سوق الأوراق المالية جلسة التداول احتفالًا بالأسبوع، والذي يهدف إلى رفع مستويات المعرفة المالية وتعزيز ثقافة المستثمرين في أسواق المال لتعريفهم بكيفية الاستثمار بشكل سليم يضمن حقوقهم.

- تفعيلًا لمذكرة التفاهم الثنائية الموقعة بين الهيئة العامة للرقابة المالية وهيئة الخدمات المالية بسلطنة عمان، في مجال تبادل المعلومات الرقابية والتعاون المشترك، تم انتداب وفد من الخبراء العاملين بالهيئة في مجالات الرقابة على سوق رأس المال، بغرض نقل الخبرات بتلك المجالات للجانب العماني.

- في مجال تمكين الشباب من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية صدر القرار رقم (286) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (23) لسنة 2021 بشأن ضوابط تعامل الشباب في الفئة العمرية من 16 إلى 21 عام في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والذي أجاز للشباب ممن يحملون بطاقة رقم قومي ولم يبلغوا 21 عام التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية على ألا تزيد محفظة التعامل عن أربعين ألف جنيه مقتصرة على شراء وبيع الأوراق المالية دون الأنشطة المتخصصة ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة المبلغ المشار إليه بنسبة سنويًا لا تزيد عن (10%).

نشاط التأمين

- توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس القومي للمرأة وكل من برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وشركة جي اي جي للتأمين، لنشر ثقافة الشمول المالي والتوعية بالتأمين ضد المخاطر بين السيدات، وذلك من خلال الحصول على وثائق تأمين متناهية الصغر، وتعد تلك الشراكة هي الأولي لدعم سبل التعاون بين القطاع الحكومي وقطاع التأمين الخاص.

كافة أنشطة الهيئة

تعميق جهود نشر الثقافة المالية لتسهيل حصول كافة الفئات على التمويل واستفادتهم من المنتجات الاستثمارية تحقيقًا للشمول المالي وذلك من خلال الاتي:

- انطلاق فعاليات النسخة الأولى من مؤتمر ومعرض الهيئة بمحافظة دمياط، تحت عنوان "بناء القدرات لتعزيز التنمية". ومن المقرر عقده بجميع محافظات مصر.

- إطلاق أول صحيفة أحوال للقطاع المالي غير المصرفي، تضم كافة اللوائح والقواعد والتشريعات المنظمة للقطاع المالي غير المصرفي، ذلك لإبقاء كافة المتعاملين والعاملين والمهنيين والمؤسسات المالية غير المصرفية على إطلاع دائم بالتطورات التنظيمية والتشريعية والتنفيذية الخاصة بالنظام المالي غير المصرفي، بما يعزز من مستويات الشفافية.

- توقيع بروتوكول تعاون مع وزارة الشباب والرياضة بشأن متابعة الاستخدام الأمثل لتمويلات المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالمحافظات، كما تم إطلاق أول نادي للتوعية والثقافة المالية غير المصرفية بمراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية، وتدشين الهيئة لصفحات عبر منصات التواصل الاجتماعي تحت اسم "I invest" ضمن مبادرة الهيئة للتوعية ونشر الثقافة المالية لكل شرائح المجتمع للاستفادة من الخدمات المالية غير المصرفية في تلبية تطلعاتهم المستقبلية.

- المشاركة بفعاليات معرض القاهرة الدولي للكتاب للسنة الثانية على التوالي، تحت شعار "نصنع المعرفة..نصون الكلمة"، بالإضافة إلى تنظيم عدد من الندوات وتوفير كتيبات تعليمية بلغة بسيطة، وذلك لنشر الثقافة المالية وتحقيق مستهدفات الشمول المالي.
- الانتهاء من تأهيل وتخريج عدد (60) مدرب مالي معتمد للمشاركة في نشر الثقافة المالية، وذلك في إطار تنفيذ استراتيجية الهيئة لنشر الثقافة المالية والتوعية بالأنشطة المالية غير المصرفية.
- تفعيلًا لبروتوكول التعاون الموقع بين الهيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تم تخريج عدد (55) مدرب مالي معتمد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، وذلك بعد مشاركتهم الفاعلة في ورش العمل التي نظمتها الهيئة لنشر الثقافة المالية غير المصرفية.
- توقيع مذكرة تفاهم مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة" بهدف تعزيز آليات التعاون بين الطرفين وتوسيع نطاق الشمول المالي غير المصرفي للمرأة.
- عقد ندوتين بالتعاون مع وزارتي الشباب والرياضة والثقافة في فعاليات المؤتمر الثالث للتأمين متناهي الصغر بمحافظة الأقصر، لتعريف الشباب وأفراد المجتمع بالمنتجات المالية غير المصرفية وأهميتها وكيفية الحصول عليها، وذلك لتعزيز مستويات الوعي ونشر الثقافة المالية.
- عقد لقاء مع أعضاء هيئة تدريس وطلاب جامعة حورس بدمياط على هامش مؤتمر الهيئة الأول "بناء القدرات لتعزيز التنمية"، وتأتي الندوة استكمالًا لجهود الهيئة في رفع معدلات الشمول المالي والاستثماري والتأميني.
- تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص حول «الصكوك الإسلامية» كآلية لتنويع مصادر التمويل والخيارات الاستثمارية. وذلك لتأكيد دور الهيئة في تنويع المنتجات المالية واستحداث وتطوير حلول تمويلية مبتكرة تلبي الاحتياجات المتطورة لمجتمع المال والأعمال.
- استضافة 100 طالب بالمرحلة الإبتدائية -وذلك كمرحلة أولى تتبع بمراحل أخرى-لتعريفهم كيفية الاستثمار والادخار بشكل مبسط، وذلك لتحفيز الإبداع والابتكار لدى الشباب الجديد وتعريفهم بالمفاهيم المالية والاقتصادية لخلق أجيال جديدة لديه الوعي والإدراك المالي السليم.
- عقد لقاء مع وزيرة التنمية المحلية لبحث كيفية تعظيم الاستفادة من الحلول التمويلية بالقطاع المالي غير المصرفي، وشهد اللقاء مناقشة مجالات التعاون المشترك بين الوزارة والهيئة بما يحقق التكامل بين كافة مؤسسات وجهات الدولة المختلفة لدعم جهود الحكومة في تحقيق مستهدفات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- عقد لقاء موسع مع ممثلي المؤسسات المالية غير المصرفية المرخص لها من الهيئة وتتضمن أكثر من 60 شركة وممثلين عن 6 من اتحادات مهنية بالقطاع المالي غير المصرفي، لتعزيز جهود نشر الثقافة المالية دعمًا لتحقيق الشمول المالي وتوسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المالية غير المصرفية.
- تنظيم ورشتي عمل بالتعاون مع جامعة الإسكندرية وهيئة قصور الثقافة بهدف تعزيز مستويات الوعي ونشر الثقافة المالية لكافة فئات المجتمع، ويأتي ذلك استكمالًا لجهود الهيئة في العمل على رفع معدلات الشمول المالي والاستثماري والتأميني.

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

www.fra.gov.eg